جامعة ثليجي عمار – الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

المسؤولية الجزائية عن السحر والشعوذة

مذكرة تخرج شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

حارث نوفل

تحت لإشراف الأستاذ

بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د/سي الناصر محمد	دكتور	رئيسا
أ-د/بوقرين عبد الحليم	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د/سعودي علي	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

﴿وَابْتَغِ فِيمَآ آتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنْ كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾

[القصص: 77]

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ"

ـــــ سورة التوبة – الآية 105

بعد حمد الله وشكره الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، لا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة على هذه المذكرة إلا أن أرفع أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح هذا المشروع العلمي.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى إدارة الكلية على توفيرها للإمكانيات البيداغوجية والدعم المستمر للطلبة، وعلى رأسها الطاقم الإداري والتربوي الذي لم يبخل بالنصح والتوجيه.

كما أخص بالشكر والعرفان الأستاذ المشرف [بوقرين عبد الحليم]، الذي كان خير موجه ومُرشد، على مرافقته بتوجيهاته السديدة، وصبره الكريم، ودعمه المتواصل طيلة فترة إعداد هذا البحث، فجزاه الله عني كل خير.

وفي الختام، أرفع أكفّ الدعاء لكل من دعموني وساندوني خلال مسيرتي الجامعية، راجيا من الله تعالى أن يجعل هذا العمل خطوة مباركة في مساري العلمي والمهني.

إهداء

إلى من غرَس في نفسي حبّ العلم والمعرفة،

إلى من سهر وتعب لأكون في هذا المقام،

إلى من كانت دعواته سرّ نجاحي وابتسامتي...

إلى أمي وأبي، نبع الحنان، وسندي في الحياة،

أهدي إليكما ثمرة جهدي ونتيجة تعبي،

فما كان لهذا الإنجاز أن يرى النور لولا دعمكما المتواصل.

إلى إخوتي وأخواتي،

إلى كل من شاركني لحظات التعب والفرح،

إلى من آمن بي وشجّعني، وكان سندًا لي في كل المواقف...

إلى أصدقائي الذين رافقوني في رحلة العلم،

إلى كل من ترك بصمة في طريقي،

أهديكم جميعًا هذه المذكرة عربون وفاء وامتنان

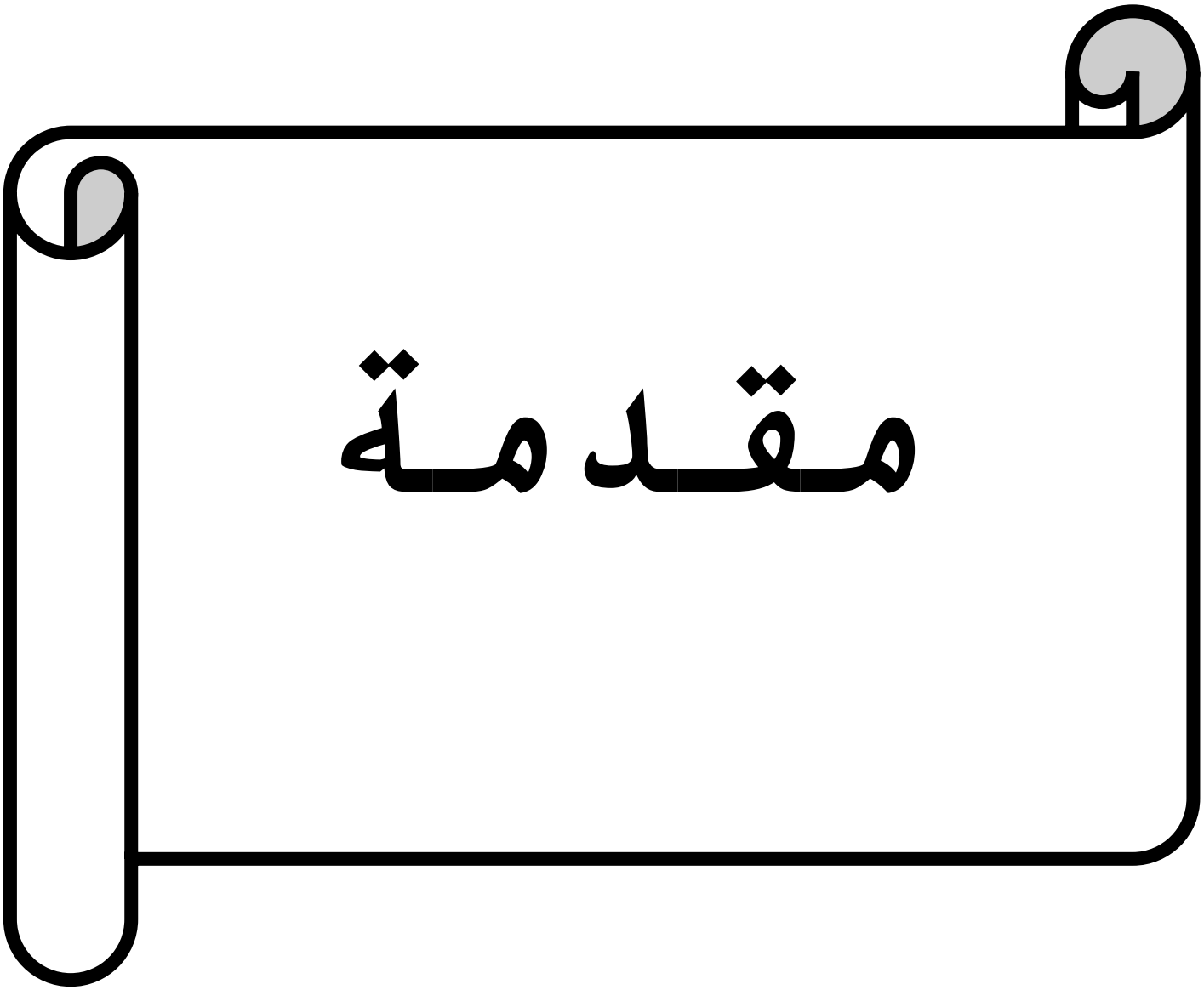
مقدمة

مقدمة

بالرغم من التطور الحضاري والعلمي الذي يشهده العالم المعاصر، لا تزال بعض الظواهر ذات الطابع الغيبي والمعتقدات الشعبية تجد لنفسها مكانا في سلوك الأفراد والمجتمعات، ومن بين هذه الظواهر تبرز ممارسات السحر والشعوذة، التي تعتبر من أخطر الظواهر الاجتماعية لما تحمله من استغلال نفسي ومادي للأفراد، وتهديد للنظام العام والأمن الروحي داخل المجتمع. هذه الممارسات لا ترتكز على منطق أو دليل علمي بل تستند إلى أوهام وتصورات زائفة، غالبا ما توظف في خداع البسطاء واستغلال معاناتهم، وقد تمتد آثارها لتشمل تهديد العلاقات الاجتماعية، وتفكيك الأسر، وزعزعة الثقة بين الأفراد.

جريمة السحر والشعوذة ليست مجرد فعل تقليدي ينتمي إلى طقوس قديمة أو معتقدات متوارثة، بل هي سلوك يحمل في طياته نية الإضرار بالغير أو الاستيلاء على أمواله أو التأثير على إرادته وحريته بطريقة غير مشروعة. وقد شكّلت هذه الظاهرة إشكالية قانونية في العديد من الدول، نظراً لطبيعتها غير الملموسة وصعوبة إثباتها بالأدلة التقليدية. لذلك اختلفت التشريعات في التعامل معها، فمنها من اعتبرها جريمة مستقلة، ومنها من أدرجها ضمن جرائم النصب والاحتيال أو المساس بالمعتقدات أو الأمن العام.

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد عرف تطورا ملحوظا في مقاربته لهذه الظاهرة. ففي ظل القانون القديم، لم يكن هناك نص صريح يجرّم أفعال السحر والشعوذة، ما جعل هذه الجرائم تمرّ في كثير من الأحيان دون عقاب واضح، أو يُلجأ إلى تكييفها تحت أوصاف قانونية أخرى مثل النصب أو المساس بالمعتقدات الدينية. غير أن تزايد انتشار هذه الممارسات في المجتمع وتنامي آثارها السلبية، لا سيما في المناطق الشعبية والريفية، دفع المشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات جديدة على المنظومة العقابية، من خلال تضمين قانون العقوبات أحكاماً تُجرّم هذه الأفعال بشكل مباشر وصريح، مع اقتراح عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة، وذلك بهدف حماية الأفراد من الوقوع ضحية لهذا النوع من السلوكيات، وتعزيز الردع العام.

تأتي هذه المذكرة لتسليط الضوء على جريمة السحر والشعوذة من خلال دراسة طبيعتها القانونية والاجتماعية، وتحليل كيفية تناول التشريعات المختلفة مع التركيز على التجربة الجزائرية في هذا المجال، من خلال تتبع مراحل تطورها، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة ومناقشة الإشكالات

العملية المرتبطة بتطبيقها، وصولا إلى اقتراح جملة من التوصيات التي قد تساهم في إحكام التعامل مع هذه الظاهرة على المستويين التشريعي والقضائي.

حي تمثلت اهمية الموضوع في انتشار الظاهرة في المجتمع: لا تزال جرائم السحر والشعوذة تمارس في العديد من المناطق، خاصةً في المجتمعات التي تسودها الأمية أو ضعف الوعي الديني والقانوني، مما يجعل هذه الأفعال تشكل تهديدًا خطيرًا على سلامة الأفراد والمجتمع.

الآثار الاجتماعية والنفسية: تؤدي أعمال السحر والشعوذة إلى تفكك الأسر، وزرع الفتنة، وزيادة حالات الطلاق، والمرض النفسي، بل وأحيانًا إلى ارتكاب جرائم كالقتل أو الانتحار، مما يزيد من خطورة الظاهرة.

الغموض وصعوبة الإثبات: تعد هذه الجرائم من الجرائم "الخفيّة" التي يصعب إثباتها قانونيًا نظرًا لاعتمادها على طرق غير مادية، مما يفرض تحديات كبيرة أمام أجهزة الأمن والقضاء في ضبط الجناة ومحاسبتهم.

قصور النصوص القانونية: على الرغم من وجود مواد قانونية تجرّم هذه الأفعال، إلا أنها في كثير من الأحيان تفتقر إلى التحديد الدقيق للمفاهيم والعناصر المكوّنة للجريمة، ما يُحدث تفاوتًا في التطبيق القضائي.

أهمية التوعية القانونية والدينية: البحث في هذا الموضوع يسهم في زيادة الوعي العام بمخاطر السحر والشعوذة، ويحفّز السلطات على وضع آليات أكثر فعالية للحد منها، سواءً من خلال القانون أو التوعية المجتمعية.

الإسهام العلمي في حقل القانون الجنائي: يعد الموضوع من المواضيع غير المطروقة بكثافة في البحوث الأكاديمية، لذا فإن دراسته تُعد إضافة علمية مهمة تُسهم في تطوير الفقه القانوني حول الجرائم غير التقليدية.

وكانت دوافع اختيار الموضوع: حيث كانت الدوافع الذاتية كما يلي :

- الاهتمام الشخصي بالقانون الجنائي: نابع من رغبتي في التعمق في الجرائم غير التقليدية التي تتطلب فهمًا قانونيًا ونفسيًا واجتماعيًا متداخلاً، ومنها جريمة السحر والشعوذة.
- تأثر شخصي بحالات واقعية: عايشت أو سمعت عن حالات حقيقية لأشخاص تضرروا بفعل ممارسات السحر والشعوذة، مما زاد من اهتمامي بالبحث في هذا المجال لمحاولة فهم أبعاده القانونية والواقعية.
- رغبة في تقديم إضافة علمية: شعوري بضرورة المساهمة، ولو بجهد أكاديمي متواضع، في تسليط الضوء على موضوع لا يحظى بكثير من الاهتمام في الأوساط البحثية رغم خطورته.

وكانت و الدوافع الموضوعية:

- انتشار الظاهرة رغم تجريمها: لا تزال ممارسات السحر والشعوذة منتشرة في المجتمع رغم تجريمها قانونيًا، وهو ما يطرح تساؤلات حول فعالية النصوص الحالية.
- قصور النصوص القانونية: يلاحظ وجود غموض أو عمومية في تجريم السحر والشعوذة في بعض المواد القانونية، مما يفتح المجال أمام تباين الأحكام القضائية وصعوبة الإثبات.
- أثر الجريمة على أمن المجتمع: جرائم السحر والشعوذة قد تكون مدخلًا لجرائم أخرى مثل النصب، الاحتيال، الابتزاز، وأحيانًا القتل، ما يجعل دراستها ضرورة لحماية الأمن العام والأسري.
- ندرة الدراسات المتخصصة: توجد قلة ملحوظة في الدراسات الأكاديمية التي تعالج هذه الجريمة من منظور قانوني تحليلي، ما يمنح الموضوع أهمية بحثية.

ومن هذا المنطلق، تبرز الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في التساؤل الآتي:

كيف تمكن المشرع الجزائري من تجريم أفعال السحر والشعوذة وضبط عناصرها القانونية بشكل يحقق الردع، في ظل انتشار هذه الظواهر في المجتمع وصعوبة إثباتها في الواقع العملي؟

الدراسات السابقة

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع السحر والشعوذة من جوانب مختلفة، سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية، ما يعكس أهمية وخطورة هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري. من بين أبرز هذه

الدراسات نجد دراسة رحال محمد الطاهر المعنونة بـ*"جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون رقم 24-06)"*، حيث ركز فيها الباحث على التعديلات التي جاء بها قانون العقوبات الجديد سنة 2024، مُبرزًا مدى تطور النصوص القانونية في تجريم هذه الأفعال، لا سيما ما تعلق بالعقوبات المقررة ومصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

وفي ذات السياق، قدمت سوماتي شريفة دراسة مهمة بعنوان *"جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06"*، تناولت فيها بالتحليل أحكام المواد المستحدثة ومدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كما ناقشت الكاتبة الصعوبات القانونية في ضبط المفاهيم المرتبطة بالسحر والتفريق بينها وبين النصب والاحتيال، مُشيرة إلى بعض الثغرات في آليات الإثبات.

أما الباحث بوهنتالة ياسين فقد تطرق في دراسته المعنونة بـ*"تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري"* إلى تحليل الأركان القانونية للجريمة، متسائلًا عن مدى فعالية النصوص الحالية في ردع مرتكبي هذه الأفعال، كما بيّن أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم السحر وجرائم النصب من حيث القصد الإجرامي.

من جانب آخر، تناول الحاج علي بدرالدين الموضوع من زاوية فقهية قانونية في بحثه الموسوم بـ *"أعمال السحر والشعوذة بين التأثيم والتجريم."* وقد ركز فيه على التداخل بين الاعتقاد الديني والنص القانوني، وأشار إلى الإشكالات العملية في التوفيق بين التجريم القانوني والتصنيف الديني للسحر والشعوذة باعتبارهما من الكبائر التي تُحرَّم شرعًا قبل أن تُجرَّم قانونًا.

ولم تغب الدراسات الأكاديمية التطبيقية عن الموضوع، حيث نجد مذكرة التخرج التي أنجزها كل من وعراب يوبا وميلودي فريدة سنة 2020/2019 بعنوان *"جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري"*، والتي عالجت الظاهرة في إطارها العملي، مع التركيز على كيفية تعامل المحاكم الجزائرية مع هذا النوع من القضايا، مستعرضة بعض النماذج القضائية ذات الصلة.

وعلى المستوى الاجتماعي، تناولت الباحثة هلالة لبنى في دراستها *"السحر والشعوذة كعامل للجريمة في المجتمع الجزائري"* الآثار النفسية والاجتماعية لهذه الظاهرة، مبرزة كيف أن ممارسات السحر قد تُفضي إلى ارتكاب جرائم مثل القتل أو الاعتداء. كما دعمت دراستها بإحصائيات ميدانية حول مدى انتشار الظاهرة.

وأخيرا، تطرقت بن عاشور الزهرة في دراستها *"ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري"* إلى الجوانب السوسيولوجية والثقافية للظاهرة، مركزة على الأسباب الكامنة وراء لجوء فئات واسعة من المجتمع إلى المشعوذين، سواء لأغراض علاجية، انتقامية أو حتى طقوسية، مؤكدة على ضرورة التكامل بين الجهود القانونية والتوعوية لمحاربة الظاهرة.

صعوبات الدراسة

رغم الأهمية الكبيرة لموضوع جريمة السحر والشعوذة، إلا أن إعداد هذه الدراسة لم يخلُ من جملة من الصعوبات التي واجهتنا على عدة مستويات. من أبرز هذه الصعوبات، الصعوبة المرتبطة بالجانب المفاهيمي، حيث اتضح أن مفهوم "السحر" و"الشعوذة" يكتنفه الكثير من الغموض والتداخل مع مفاهيم أخرى كالدجل والنصب، مما تطلب جهدًا كبيرًا في التمييز بينها من الناحية القانونية. كما واجهنا صعوبات على مستوى قلة المراجع المتخصصة، لا سيما في البيئة الجزائرية، حيث لا تزال الكتابات الأكاديمية حول هذا الموضوع محدودة، وتركز غالبًا على الجوانب الدينية دون التعمق في الإطار القانوني.

ومن جهة أخرى، مثلت صعوبة الوصول إلى الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم السحر والشعوذة تحديًا إضافيًا، نظرًا للطابع الحساس والخصوصي لهذه القضايا، فضلًا عن ندرتها مقارنة بجرائم أخرى. كما واجهنا أيضًا إشكالات ميدانية تمثلت في صعوبة إجراء مقابلات مباشرة مع بعض الضحايا أو الأطراف المعنية، نتيجة الطابع السري للموضوع والخوف من الوصم الاجتماعي.

وعلى الصعيد العملي، فرض موضوع الدراسة الحاجة إلى الاطلاع على النصوص القانونية الجديدة، خاصة التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06، ما تطلب منا متابعة دقيقة للتطورات التشريعية والتفسيرية. كما مثلت محاولة التوفيق بين المنظور القانوني والبعد الديني والاجتماعي تحديًا منهجيًا، تطلب اعتماد مقاربة متعددة الأبعاد لضمان شمولية الطرح وموضوعيته.

المنهج المعتمد

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، كونه الأنسب لطبيعة الموضوع، حيث تم توظيفه في وصف وتحليل الظاهرة من مختلف أبعادها القانونية والاجتماعية والدينية، من خلال تتبع

النصوص التشريعية ذات الصلة، خاصة في ظل التعديلات الأخيرة التي مست قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 24-06. كما تم استخدام المنهج المقارن بدرجة محدودة، وذلك من خلال مقارنة موقف التشريع الجزائري بنصوص بعض التشريعات العربية الأخرى كالمغربي والمصري، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف في تجريم هذه الأفعال.

ومن أجل استجلاء الرؤية أكثر، تم الاستعانة أيضًا بالمنهج التحليلي للنصوص القانونية من خلال تفكيك وتحليل المواد القانونية ذات الصلة، خاصة المادة المستحدثة بشأن السحر والشعوذة، إضافة إلى تحليل بعض الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية ذات العلاقة. وقد تم دعم الجانب النظري ببعض البيانات والملاحظات الميدانية المستقاة من دراسات اجتماعية، لتسليط الضوء على واقع انتشار الظاهرة في المجتمع الجزائري ودوافعها.

خطة البحث المعتمدة

من أجل الإحاطة بجريمة السحر والشعوذة من مختلف جوانبها، اعتمدت هذه الدراسة خطة بحث ثنائية الفصول. تناولنا في الفصل الأول الموسوم بـ "ماهية أعمال السحر والشعوذة"، الجانب المفاهيمي والتمهيدي، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم السحر والشعوذة، من خلال تقديم تعريف دقيق لهما، وبيان أقسامهما وأنواعهما، ثم انتقلنا إلى دراسة الأسباب المؤدية إلى انتشار هذه الظاهرة في المجتمع، وما يترتب عنها من أضرار نفسية واجتماعية وقانونية .أما المبحث الثاني، فقد خصص لدراسة دور المشرع الجزائري في معالجة ظاهرة السحر والشعوذة، وذلك من خلال عرض مواقف بعض القوانين المقارنة أولًا، ثم تحليل موقف التشريع الجزائري وتطور معالجته لهذه الجريمة.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة السحر والشعوذة، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، سواء الركن الشرعي والمادي أو المعنوي، إضافة إلى تحليل الملامح الجنائية الجديدة في ضوء القانون رقم 24-06، وذلك بمقارنة المادة 456 الملغاة بما ورد في المستجدات التشريعية، مع مناقشة أهم الإشكالات القانونية المطروحة حولها. وفي المبحث الثاني، تم التطرق إلى المعالجة الإجرائية لهذه الجريمة، مع التركيز على طرق إثباتها، سواء من خلال وسائل الإثبات الشرعية التقليدية، أو الوسائل العملية التي تعتمدها الجهات الأمنية والقضائية في كشف هذه الأفعال.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأعمال السحر والشعوذة

تمهيد

أعمال السحر والشعوذة تعد من الظواهر التي تشهدها العديد من الثقافات والمجتمعات عبر التاريخ، وتُعتبر جزءاً من التراث الشعبي أو المعتقدات الدينية في بعض الأحيان. هذه الأعمال ترتبط بممارسات يُعتقد أنها تمتلك قوى غير مرئية أو قوى خارقة يمكن أن تؤثر على الأفراد أو الأحداث. في هذا السياق، تنوعت التعريفات والآراء حول مفهوم السحر والشعوذة، حيث يرتبطان بمجموعة من التصورات الثقافية والدينية التي تشرح كيفية تأثير هذه الأعمال على حياة الإنسان.

قد تنطوي هذه الممارسات على استخدام طقوس أو رموز معينة، ويعزى إليها تأثيرات قد تكون إيجابية أو سلبية، وفقًا لما يعتقده الأفراد في الثقافات المختلفة. ومن المهم فهم هذه الظاهرة في إطارها التاريخي والثقافي، ودراسة تطورها في سياقات متعددة لفهم أسباب انتشارها وارتباطاتها بالمجتمع.

المبحث الأول: مفهوم السحر والشعوذة

السحر والشعوذة من الظواهر التي عرفت منذ القدم في مختلف المجتمعات، وقد ارتبطت بها معتقدات وممارسات متعددة. اختلفت الرؤية إلى هذه الظواهر بين من يراها موروثًا ثقافيًا أو دينيًا، ومن يعتبرها خرافات تهدف إلى التأثير على الآخرين بطرق غير طبيعية. في هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم السحر والشعوذة، وأهم الفروقات بينهما.

المطلب الأول: تعريف وأقسام السحر والشعوذة

تعد معرفة معنى السحر والشعوذة خطوة أساسية لفهم هذه الظواهر التي انتشرت في مختلف المجتمعات. وقد اختلفت التعاريف بحسب الزاوية الدينية، الاجتماعية أو القانونية. كما تتنوع أشكال السحر والشعوذة بحسب الأهداف والطرق المستعملة فيها، مما يستدعي التمييز بين أقسامها وأنواعها لفهم أوسع لهذه الظاهرة.

الفرع الأول: تعريف السحر والشعوذة

لفهم ظاهرة السحر والشعوذة لا بد من الوقوف أولًا على معناها اللغوي والاصطلاحي، إذ أن لكل من السحر والشعوذة دلالات خاصة تختلف باختلاف السياق المستخدم. ويساعد تحديد التعريف في توضيح الفروق بين المصطلحين وتحديد طبيعة كل منهما ضمن الإطار العام لهذه الدراسة.

أولا: تعريف السحر

أ. السحر من حيث اللغة:

يعد السحر من المصطلحات التي شغلت حيزا واسعا في الدراسات اللغوية والدينية. وفي هذا السياق، سنتناول السحر من حيث دلالته اللغوية وأبعاده المفهومية.

يطلق لفظ السحر في اللغة على كل عمل يتم فيه التقرب إلى الشيطان ويستعان به في تحقيقه، ويعد ذلك من سمات السحر الأساسية. ومن بين مظاهره تلك "الأخذة" التي تصيب البصر، فيُخيَّل للمرء أن ما يراه حقيقة، رغم أن الواقع خلاف ذلك[1].

[1] ابن منطور، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، إيران، 1985، صفحة 348.

كما يطلق على كل ما خفي سببه ودق مأخذه اسم "سحر"، لما فيه من لطافة وخفاء، ويقال إن السحر هو تحويل الشيء عن وجهه الحقيقي، وكل ما لا يعرف سببه ولا تدرك حقيقته، ويفهم في إطار الخداع والتمويه[1].

ب. التعريف الاصطلاحي للسحر:

لم يميز الجصاص بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للسحر، إذ عرفه بأنه: "اسم لكل أمر خفي يُتَخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع[2]."

أما فخر الرازي فقد أوضح في تفسيره أن لفظ السحر في الاصطلاح الشرعي يشير إلى: "كل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته، ويأخذ طابع الخداع والتمويه[3]."

ويضيف الألوسي البغدادي موضحًا أن السحر في أصله مصدر (سَحَرَ يَسْحَرُ)، وهو مصدر شاذ، ويُستخدم للدلالة على ما خفي سببه، ويُراد به أمر خارق للعادة، يتم تحقيقه غالبًا بالتقرب إلى الشيطان عبر ارتكاب المحرمات[4].

أما سيد قطب فيرى أن السحر يتمثل في خداع الحواس والأعصاب، والتأثير على النفوس والمشاعر بالإيحاء، دون أن يُحدث تغييرًا حقيقيًا في طبيعة الأشياء، بل يُخيَّل للمشاهد ما يريده الساحر[5].

بينما يعرّفه ابن خلدون باعتباره علما يُعنى باستعدادات النفس البشرية، بما يمكنها من التأثير في عالم العناصر، سواء بمعونة قوى سماوية أو بدونها؛ فالأول يُعرف بالسحر، والثاني يطلق عليه الطلسمات.[6]

---

[1] عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، الجزء الخامس، بيت الفنون والعلوم والآداب، الدار البيضاء، الطبعة 01، 2005، صفحة 251.

[2] أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ضبط نصه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية،1971، بيروت، الصفحة 42.

[3] محمد الرازي فخر الدين، قصة السحر والسحرة في القرآن الكريم، الطبعة 01، مكتبة القرآن، القاهرة، 1985، صفحة 25.

[4] الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ج1، دار الأحياء للتراث العربي، بيروت، 1985، صفحة 338.

[5] سيد قطب، في ظل القرآن، ج6، طبعة دار الشروق، لبنان صفحة 4007.

[6] غوالم أمينة، مصطلح السحر في ضوء اللسانيات الاجتماعية، مجلة الصوتيات، المجلد 17، العدد 02، جمادى الأولى 1443، ديسمبر 2021، صفحة 287.

ويذكر ابن قدامة المقدسي أن السحر عبارة عن عُقَد ورُقى وكلمات تُتلفظ أو تُكتب، أو أفعال تؤثر في بدن المسحور أو عقله أو قلبه دون أن يكون هناك تلامس مباشر، فمنه ما يؤدي إلى القتل أو المرض، أو ما يسبب النفور بين الزوجين، أو يوقع البغضاء بين الناس أو المحبة المصطنعة بينهم[1].

من خلال ما سبق يمكن أقول أن السحر ذلك الفعل الذي يُستعان على تحقيقه بالتقرب إلى الشيطان، ويعتمد على قوى خارجة عن قدرة الإنسان، فلا يُمكن لأي شخص إتقانه إلا إذا كان مشابهاً للشيطان في خبث النفس وفساد الطبع.

ثانيا: تعريف الشعوذة

أ. تعريف الشعوذة من الناحية اللغوية:

تشير الشعوذة في أصلها اللغوي إلى **خفة اليد**، وهي ما يُشبه السحر في قدرتها على إيهام العين ورؤية الأشياء على غير حقيقتها. فقد يرى الإنسان شيئًا ما، بينما حقيقته مغايرة تمامًا لما يظهر له، نتيجة خداع بصري ناتج عن سرعة الحركة أو المهارة في التمويه[2].

كما أن "الشعوذة" تُعد تعريبًا لكلمة "شعبادة"، وهي اسم لشخص نُسب إليه هذا الفن، ويُقال إن الشعوذة علم مبني على مهارات يدوية فائقة تجعل الإنسان يرى الشيء الواحد مكررًا، أو يرى الجماد وكأنه حي، وكل ذلك يعود إلى براعة في الحركة وسرعة في الأداء[3].

وقد ارتبطت الكلمة أيضا بدلالة السرعة، إذ كان يطلق على رسول الأمراء في البريد "الشعوذي" نسبة إلى سرعة تنقله في أداء المهام[4].

ب. تعريف الشعوذة اصطلاحًا:

في الاصطلاح، تعرف الشعوذة بأنها مجموعة من الأعمال الوهمية والحركات المريبة التي تعتمد على خفة اليد وخداع النظر، مما يؤدي إلى إدراك المشاهد لأشياء على خلاف حقيقتها.

---

[1] وحيد عبد السلام بالي، الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر القاهرة، السنة 2005، الصفحة 13.

[2] بوهنتالة ياسين، ذبيح هشام، تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 07، العدد 02، سنة 2024، صفحة 775.

[3] خالد بن عبد الرحمان الجريسي، الحذر من السحر، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان، دون سنة النشر، صفحة 99.

[4] بوهنتالة ياسين، ذبيح هشام، تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، صفحة 775.

ويمكن اعتبار الشعوذة إحدى أساليب الخداع والاحتيال، حيث يعول صاحبها على سرعة الحركة وبراعته في التمويه لإيهام الناس بأمور لا وجود لها في الواقع[1].

ثالثا: التعريف القانوني للسحر والشعوذة

من خلال تحليل النصوص العقابية في بعض التشريعات المقارنة، نجد أن عددًا من المشرّعين قد أولوا أهمية خاصة لجريمة السحر والشعوذة، وذلك نظرًا لخصوصيتها وخطورتها، ومن بين هذه التشريعات نجد قانون العقوبات الجزائري.

فقد قام المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 06-23، بتحديد تعريف دقيق لأعمال السحر والشعوذة، حيث نصت المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات على أن هذه الأفعال تتمثل في "إثارة الأمل أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية، عن طريق الإيهام بامتلاك قدرة خارقة أو سلطة خيالية، أو من خلال انتحال صفة زائفة". كما أدرج ضمن هذه الأفعال كل من العرافة والتنبؤ بالغيب، باعتبارها من الممارسات المرتبطة بأعمال السحر والشعوذة.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد عالج النقص التشريعي السابق، ووضع حدًا للجدل القائم حول هذا النوع من الجرائم، من خلال تحديد الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم السحر والشعوذة، بما ينسجم مع مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات". علما أن مثل هذه الأفعال كانت في السابق تُجرَّم بموجب المادة 456 من قانون العقوبات الملغاة، والتي كانت تجرم مهنة العرافة، التنبؤ بالغيب، وتفسير الأحلام. كما كان القضاء في بعض الأحيان يلجأ إلى نصوص قانونية أخرى لتجريم هذه الأفعال، مثل المادة 160 المتعلقة بتدنيس المصحف الشريف، أو النصوص التي تعالج الجرائم المرتبطة بانتهاك حرمة الموتى والمدافن.

أما على مستوى التشريع الليبي، فقد تم تعريف السحر والشعوذة بشكل دقيق بموجب القانون رقم 6 لسنة 2024 المتعلق بتجريم السحر والشعوذة و"الكيانة" وما في حكمها. حيث نصت المادة الأولى من الفصل الأول على أن[2]:

[1] عبد الجليل إبراهيم، حمادي الفهداوي، خوارق العادات عند المسلمين، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1971، صفحة 888.

[2] بوهنتالة ياسين، ذبيح هشام، تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، صفحة 776.

أ- السحر: هو كل فعل مخالف للشريعة يُقصد به التأثير في الجسد أو القلب أو العقل باستخدام رُقى، تمائم، عُقَد، طلاسم، أو بخور.

ب- الكيانة: هي ادعاء معرفة الغيب ومحاولة التبصّر بما تخفيه الضمائر باستخدام أي وسيلة كانت، وتشمل العرافة والتنجيم وغيرها.

ج- الشعوذة: هي التمويه على الحواس والسيطرة عليها، بما يؤدي إلى خداع الأشخاص والتأثير في عقيدتهم أو استغلالهم.

د- الطِّلْسَم: هو مجموعة من الكلمات، الحروف، الأرقام، الرموز، أو الخطوط التي يكتبها السحرة غالبًا على ورق، أو تُنقش على أحجار أو مواد أخرى، وتكون غامضة المعنى لغيرهم.

أما في التشريع الإماراتي، فقد تم تعريف أعمال السحر بأنها: "كل قول أو فعل يخالف الشريعة الإسلامية، يُقصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته، سواء كان ذلك مباشرًا أو غير مباشر، حقيقيا أو خياليا."

كما اعتبر المشرع الإماراتي أن من أعمال الشعوذة: "التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم باستخدام أي وسيلة، بما يؤدي إلى رؤية الأشياء بخلاف حقيقتها، بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم"، بالإضافة إلى "ادعاء علم الغيب، أو معرفة الأسرار، أو الإخبار بما في الضمير، باستخدام أي وسيلة بقصد استغلال الناس[1]."

الفرع الثاني: أقسام السحر والشعوذة

أكد العديد من العلماء، ومن بينهم مختصون في مجال الطب النفسي، على وجود حالات مرضية غريبة أثارت حيرتهم واستغرابهم، نظرا لعدم خضوعها للقوانين الطبية المعروفة، إلا أنّ بعض الرقاة الشرعيين والأتقياء تمكنوا من التعامل معها بطرق روحانية. ومن أبرز هذه الحالات ما يُعرف بالمس الروحي الناتج عن تلبس الجن بالإنسان أو إيذائه له، إضافة إلى أمراض وعوارض أخرى ناتجة عن الحسد أو تأثيرات السحر والشعوذة.

[1] المادة 316 المكرر 01 قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة أضيفت بمرسوم اتحادي رقم 07 سنة 2016 www.courts.rak.ae/Shared Documents/Lawsanddecisions.2020

لقد أثبت الواقع، كما أكدته الممارسة، أن للسحر آثارًا سلبية وخطيرة، سواء على المستوى الصحي أو الاجتماعي والأسري، حيث يُحدث تفككًا أسريًا وتفرقة بين الأزواج وخللًا في العلاقات الإنسانية والاجتماعية، بالإضافة إلى تحريضه على ارتكاب العديد من الجرائم. ونظرًا لتعدد أنواع السحر وعدم انحصار أساليبه وآثاره، والتي لا ترفع إلا بإذن الله عزّ وجل، سنقوم بتقسيم دراستنا إلى قسمين:

أولا: أقسام السحر والشعوذة من حيث الأسلوب.

ثانيا: أقسام السحر والشعوذة من حيث التأثير.

أولا: أقسام السحر والشعوذة من حيث الأسلوب

يتنوع أسلوب ممارسة السحر بحسب الطريقة والقواعد المستخدمة في تنفيذه، ولكل نوع خصائص وشروط تميّزه عن غيره. وفي هذا الإطار سنتناول أبرز هذه الأنواع، وهي:

أ. السحر التخيلي

يعدّ هذا النوع من السحر من أبرز أشكال السحر التي ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية. ففي قوله تعالى:

"قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى، قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يُخيّل إليه من سحرهم أنها تسعى".[1]

يتضح أن السحرة استخدموا أسلوب التخييل لخداع الناس، حيث خُيّل لموسى عليه السلام أن الحبال والعصي تسير كالأفاعي.

وفي الحديث الصحيح عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: "سُحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يُخيّل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله"، ما يدل على أن السحر التخييلي يطمس إدراك

[1] سورة طه الآية 66.

المصاب ويجعله يرى الأشياء على غير حقيقتها، سواء تعلق الأمر بأشخاص أو حيوانات أو أشياء مادية، وهو من أكثر أنواع السحر انتشاراً لسهولة التأثير فيه[1].

ب. سحر المؤثرات

يعرف هذا النوع بتنوع طرقه وأساليبه، ويقوم على عدة أسس، منها[2]:

1. الاعتماد على الكواكب والنجوم وتأثيرها وفق اعتقاد السحرة.
2. الاستناد إلى تصفية النفس وقوة الوهم، وهو ما يُعرف أحياناً باسم "النيرنجات."
3. استخدام أعضاء بشرية أو حيوانية باعتبار أن لكل عضو خصائص معينة تؤثر وفق طقوس محددة.
4. الاستعانة بخصائص بعض الأدوية والمراهم والدهانات، إضافة إلى استخدام الأعداد والحروف بطريقة سحرية.

ج. سحر تسليط الأرواح الخبيثة

يعدّ من أخطر أنواع السحر، حيث يتفق الساحر مع أحد الجن أو الشياطين، ثم يُرسلهم إلى الشخص المستهدف بالسحر، ليؤثروا فيه ويحققوا الغرض المقصود. هذا النوع من السحر يتسبب في فقدان المسحور السيطرة على أفعاله، ويجبره على القيام بأعمال لا يرغب فيها ولا تتماشى مع طبيعته، مما يؤدي إلى اضطرابات سلوكية ونفسية عميقة، ويتغير سلوك المسحور وفق نوع السحر المُمارس، كأن يُستخدم للتفريق أو زرع المحبة القسرية أو الإذلال أو السيطرة[3].

ثانيا: أقسام السحر والشعوذة من حيث التأثير

وتنقسم هذه الأقسام وفق الأثر المراد تحقيقه على الشخص المسحور، ونستعرضها كالتالي:

---

[1] وعاب يوبا، ميلودي فريدة، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، تحت إشراف بوترعة سهيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، سنة 2019-2020، صفحة 17.

[2] المرجع نفسه، صفحة 17.

[3] مبارك بن عبيد الحربي، الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2007، صفحة 25.

أ. سحر التفريق (أو الصرف)

تعريف سحر التفريق

هو سحر يُمارس بقصد التسبب في الكراهية والتباعد بين شخصين أو أكثر، وغالبًا ما يُستخدم للتفريق بين الأزواج أو أفراد الأسرة أو الأصدقاء أو الشركاء، ويتم ذلك إما بمبادرة من الساحر نفسه أو بطلب من طرف ثالث. وقد ورد ذكره في قوله تعالى: "**فيتعلمون منهما ما يُفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله**[1]"

2. أشكال سحر التفريق

- صرف الزوج عن زوجته أو العكس.
- التفريق بين الوالدين وأبنائهما.
- التسبب في العداوة بين الإخوة أو الأقارب.
- بث البغضاء بين الشركاء في العمل أو الأصدقاء.

3. أعراض سحر التفريق

- نشوب الخلافات بين الطرفين لأسباب تافهة.
- التحول المفاجئ من الحب إلى الكراهية.
- النفور من التواجد في مكان الشخص الآخر.
- تقلب الحالة المزاجية عند دخول المنزل أو عند مقابلة الطرف الآخر[2].

[1] سورة البقرة الآية 102.

[2] وحيد عبد السلام بالي، الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار مرجع سابقة صفحة 105 – 106.

ب. سحر العطف أو المحبة

1. تعريف سحر المحبة

هو سحر يُستخدم بغرض الجمع بين شخصين أو أكثر، سواء لغايات زوجية أو اجتماعية، وغالبًا ما يلجأ إليه أحد الزوجين لإجبار الآخر على المحبة والطاعة العمياء، وقد يُستخدم في حالات غير زوجية كالمحبين أو الشركاء[1].

2. أشكال سحر المحبة

- عطف الزوج على زوجته أو العكس، ما يؤدي إلى تعلق شديد وطاعة مفرطة.
- زيادة محبة الوالدين لأبنائهم مهما كانت تصرفاتهم.
- تقوية المحبة بين الإخوة أو بين الأصدقاء أو الجيران المتخاصمين.

3. أعراض سحر المحبة

- تغير مفاجئ في مشاعر الشخص من كراهية إلى حب.
- غياب المشاكل رغم توفر أسبابها.
- التكيف العاطفي الزائد عن الحد.
- الثقة المفرطة في الطرف الآخر ورؤيته بصورة مثالية.
- الإعجاب بكل ما يصدر عن الشخص الآخر[2].

ج. سحر المرض

1. تعريف سحر المرض

ويُعرف أيضًا بسحر الأسقام، وهو سحر يهدف إلى التأثير في صحة الشخص وإصابته بعلل وأمراض مختلفة قد تتنقل بين أعضاء الجسم دون أسباب طبية واضحة، ويعجز الأطباء عن تحديدها.

---

[1] أحمد معلول، سيف صالحي، دور السحر في تفشي ظاهرة الاجرام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم اجتماع الجريمة والانحراف، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علوم الاجتماع، جامعة حمه لخضر، الوادي، سنة 2016، صفحة 45-46.

[2] وحيد عبد السلام بالي، الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار مرجع سابقة صفحة 139- 141.

2. أعراض سحر المرض

- التشنجات العصبية المتقطعة أو المستمرة.
- أمراض عضوية شاملة تعيق الحركة والعمل.
- آلام محددة في جزء معين من الجسد.
- آلام متنقلة لا تستقر في عضو معين.
- ظهور أعراض تشبه الجنون: شرود، ذهول، عزلة، نسيان شديد، كلام غير مفهوم، فقدان السيطرة.

والدليل على أن هذه الأمراض من تأثير السحر هو خلو الجسم من أي مرض عضوي عند إجراء الفحوصات الطبية، ما يدل على أن الخلل روحي أو ما ورائي[1].

د. السحر الاتصالي أو التعاطفي

يقوم هذا النوع من السحر على فكرة "الاتصال السابق"، حيث يعتقد أن الأشياء التي كانت مرتبطة بشخص ما (كالشعر أو الأظافر أو الملابس) تبقى محافظة على صلتها الروحية به، حتى بعد انفصالها عنه. وبالتالي، فإن الساحر يستخدم هذه البقايا لممارسة السحر عليه من بُعد. ويُستخدم هذا النوع في مجتمعنا، خصوصاً فيما يُعرف بـ "سحر المحبة"، لجلب الأزواج أو الأحبة أو لإيذاء الشخص[2].

هـ. السحر التمثيلي أو المحاكاة

يسمى أيضا بالسحر المثلي أو التوافقي، ويعتمد فيه الساحر على تمثيل الشيء الذي يريد التأثير فيه. من أمثلته[3]:

1. وضع الملح على النار لطرد العين.
2. سكب الرصاص لتحديد مصدر السحر.

---

[1] زهير حمودي، الانسان بين السحر والعين والجان، دون طبعة، دار ابن حرم، الكويت، سنة 2003، صفحة 117-119.

[2] جيمس فريزر، الغصن الذهبي، دراسة في السحر والدين، الطبعة الأولى، ترجمة: أحمد أبو زيد، مصر، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، سنة 1981، صفحة 107.

[3] راجي الأسمر، السحر حقيقته – أنواعه – الوقاية منه، الطبعة الأولى، لبنان، جروس برس، سنة 1991، صفحة 70-83.

3. "التشبير" بالخيط لفك الرباط ومنع الزواج.

4. إلقاء تعاويذ معينة أثناء مرور العروسين بهدف منع العلاقة الزوجية ليلة الزفاف.

إلى جانب التصنيفات العامة المعروفة، هناك تصنيفات أخرى لأنواع السحر يمكن تفصيلها كما يلي:

أ- السحر القائم على المادة وخصائصها

يعتمد هذا النوع من السحر على الخصائص الفيزيائية والكيميائية والطبية للمواد، حيث يستغل الساحر تغيرات البيئة وتفاعلات المواد لإحداث تأثيرات وهمية على المتلقي، سواء كان مشاهداً أو مستهدفا. ويُعد هذا الشكل من السحر أقرب إلى الشعوذة، إذ يلجأ فيه المشعوذ إلى استخدام بعض الأعشاب أو المواد الكيميائية للتأثير في صحة الناس أو سلوكهم. ومن أمثلة ذلك، استعمال معادن ذات خصائص خاصة، أو أجهزة تقنية تخلّ بوظائف الأجهزة الإلكترونية، مثل تعطيل التلفاز أو التلاعب بعقارب الساعة. كما يُلجأ أحيانًا إلى وضع مواد كيميائية في مشروبات كالقهوة أو الشاي، مما يسبب لمن يتناولها آلامًا حادة لا يجد لها علاجًا طبيًا واضحا.[1]

ب- السحر القائم على الفلك والحساب

يعد هذا النوع من السحر من أكثر الأنواع تأثيرًا على عقول الناس نظرًا لطبيعته الغامضة وارتباطه برموز وتعويذات قديمة، تعود إلى حضارات سابقة. وغالبًا ما يرتبط بالممارسات التي تحاول التنبؤ بالمستقبل أو التأثير على القدر باستخدام النجوم والأرقام. ورغم تعقيده، فإنه لا يقدم فائدة حقيقية، بل يعتمد على الإبهام والخداع[2].

[1] بن عاشور الزهرة، ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، سنة 2014، صفحة 45.

[2] بن عاشور الزهرة، ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 45.

ج- السحر القائم على الاستعانة بالمخلوقات الخفية

يعتمد هذا النوع على الاستعانة بالجن والشياطين، حيث يقوم الساحر بأداء طقوس وتعاويذ يطلب من خلالها العون من هذه الكائنات، مقابل تقديم فروض الطاعة والولاء، ما يوقعه في الكفر الصريح والخروج من ملة الإسلام. وينقسم هذا النوع إلى[1]:

سحر حقيقي: يتم فيه الاتصال الفعلي بالجن، وكان منتشرًا لدى الشعوب البدائية، إلا أن وجوده نادر في الوقت المعاصر.

سحر غير حقيقي: وهو الأكثر شيوعًا، خاصة في المجتمعات المتأخرة، حيث يدّعي الساحر الاتصال بالجن مستخدمًا وسائل مثل المندل أو التحديق في فنجان ماء وزيت، أو حرق البخور، بغرض خداع الناس وسلب أموالهم.

د- السحر القائم على قوى الإيحاء

يعتمد هذا النوع على قوة التأثير النفسي والكلامي للساحر، من خلال التلاعب بالكلمات والإيماءات. وقد يستعمل هذا السحر في بث الفتنة والنميمة، أو في صرف انتباه الناس عن الحيل التي ينفذها الساحر بيديه. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا النوع من السحر في وصف سحرة فرعون:

"قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى"[2]. إذ إن التأثير هنا كان بصريًا وكلاميا، معتمدا على الإيحاء الحركي والنفسي.

هـ- السحر القائم على قوى النفس

يشمل هذا النوع من السحر ما يُعرف بالحسد، والذي يُعد من أخطر أشكال السحر لما له من تأثير خفي وسريع على المحسود. وقد ورد ذكر الحسد في القرآن الكريم في قوله تعالى: "ومن شر حاسد إذا حسد".[3]

كما قال النبي ﷺ: "العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استُغسلتم فاغسلوا" [1]. فالحسد في هذا السياق له قدرة على التأثير السلبي على حياة الإنسان وصحته ومستقبله.

---

[1] المرجع نفسه، صفحة 46.

[2] سور طه الآية 22.

[3] سورة الفلق الآية 05.

السحر يشمل مجموعة متنوعة من الممارسات التي تستند إلى قوى خفية أو غير مفسّرة، ويزعم السحرة أنهم يستمدونها من أرواح غيبية أو قوى خارقة. ومن أبرز الوسائل التي يعتمدونها[2]:

1. **القدرة على الإيحاء والتأثير في الآخرين** من خلال فرض سلطتهم النفسية والعقلية.
2. **التمسك بطقوس وتقاليد محددة**، تتضمن إشارات وحركات يُعتقد أنها ضرورية لتفعيل السحر.
3. **النطق بكلمات غامضة** ومبهمة مع خشوع ظاهري يوهم الناس بقداسة ما يقوم به الساحر.
4. **تدمير تماثيل أو آثار مرتبطة بالعدو** كوسيلة رمزية لإلحاق الضرر به.
5. **استخدام وسائل التنبؤ** كالنرد، الكوتشينة، الملح، أو الحصى.
6. **قراءة الرسائل أو الخطابات** بغرض تحليل شخصية أصحابها أو التنبؤ بمصيرهم.

المطلب الثاني: السحر والشعوذة الأسباب والأضرار

رغم التطورات المتسارعة في مجال العلم والمعرفة، ما تزال بعض المعتقدات الغيبية تحظى بقبول واسع بين شرائح من المجتمع، ويأتي السحر والشعوذة في مقدمة هذه الظواهر. هذه الممارسات لا تقتصر آثارها على الجانب العقدي فحسب، بل تتعداه لتشمل أضرارًا نفسية، اجتماعية، واقتصادية تطال الأفراد والمجتمعات على حد سواء. ويعود انتشارها إلى عدة دوافع تتفاوت بين الطمع، الجهل، البحث عن حلول سريعة للمشاكل، أو ضعف الوازع الديني، وهو ما يستدعي الوقوف عند أبرز الأسباب التي تدفع إلى اللجوء إليها، وكذلك الانعكاسات السلبية المترتبة عنها.

الفرع الأول: أسباب السحر والشعوذة

تنقسم دوافع اللجوء إلى السحر والشعوذة إلى نوعين رئيسيين :الدوافع التي تحرّك الممارسين (السحرة والمشعوذين)، والدوافع التي تدفع الأفراد إلى التردد عليهم، ولكل من الفئتين مبررات وأسباب مختلفة يمكن تفصيلها كما يلي:

---

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مختصر صحيح مسلم، الطبعة الأولى، بيروت، دار مكتبة هلال، سنة 1978، صفحة 312.

[2] مصطفى غالب، تطور المعالجة النفسية، الطبعة الأولى، بيروت، دار مكتبة الهلال، سنة 2002، صفحة 14-16.

أولا: دوافع امتهان السحر والشعوذة[1]

أ. الدافع المادي (الربح المالي)

الدافع الأساسي لمن يمتهنون السحر والشعوذة هو تحقيق الربح السريع، حيث تُدرّ هذه الأعمال على ممارسيها أموالًا طائلة إلى جانب الهدايا والهبات من الزبائن. ومع تزايد الطلب على هذه الخدمات، تحولت أعمال السحر إلى نشاط تجاري مربح يجذب فئات عديدة من المجتمع.

ب. استغلال التكنولوجيا والتطور الإعلامي

لم تعد ممارسات السحر مقيدة بالأساليب التقليدية، فقد استفاد السحرة من وسائل التكنولوجيا الحديثة مثل مواقع التواصل الاجتماعي، والإعلانات المموّلة، بل وحتى من بعض القنوات الإعلامية التي تروّج لهم بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد ساعدهم هذا الانتشار الرقمي في تقديم خدماتهم لشرائح أوسع من الناس داخل وخارج حدود بلدانهم.

ج. تغيير الصورة النمطية للساحر

شهدت مهنة السحر والشعوذة تطورًا من حيث الشكل والمظهر؛ فبعد أن كان الساحر يزاول طقوسه في أماكن منعزلة ومخفية عن الأنظار، أصبح اليوم يستقبل زبائنه في أماكن عامة أو مكاتب خاصة مجهزة، ويرتدي ملابس أنيقة توحي بالاحترام، مما يسهل عليه خداع الناس والتأثير عليهم.

د. النشأة في بيئة مشبعة بالشعوذة

في بعض الحالات، ينشأ الفرد داخل عائلة تمتهن السحر أو في وسط اجتماعي ينتشر فيه هذا النوع من الممارسات، مما يجعله يتشبع بهذه الثقافة مبكرًا ويعتبرها وسيلة مشروعة للعيش وتحقيق المكانة.

هـ. ضعف الردع القانوني

غياب العقوبات الرادعة أو وجودها بشكل خفيف يُعدّ أحد الأسباب التي تشجع على ممارسة السحر. ففي بعض الدول مثل الهند، تايلندا، بورما، وبريطانيا، لا يُعدّ السحر جريمة يعاقب عليها

[1] عز الدين عبد السلام، محمد سرير، السحر ودور المجتمع في مكافحته والوقاية منه، دراسة سوسيوانفروبولوجيا، بمدينة بني وليد، مجلة جامعة بن وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ليبيا، العدد 16، يونيو 2020، صفحة 48.

القانون، بل يُصنّف ضمن المخالفات البسيطة. أما في الجزائر، فرغم وجود نصوص قانونية تُجرّمه، فإنها غالبًا ما تُطبق بتساهل أو تصنّف العقوبة كجنحة خفيفة.

ثانيا: دوافع التردد على السحرة والمشعوذين[1]

أ. ضعف الوازع الديني والأخلاقي

من أبرز أسباب لجوء الأفراد إلى السحر هو ضعف الإيمان بالله، وانعدام الثقة في قضاء الله وقدره، مما يجعلهم يبحثون عن حلول غير شرعية لمشاكلهم، ولو كانت عبر وسائل محرّمة دينيًا وأخلاقيا.

ب. الرغبة في الشفاء من الأمراض

يعتقد بعض الأشخاص أن السحر هو السبيل الوحيد للتعافي من أمراض عضوية أو نفسية يعجز الطب عن علاجها، مثل العقم، الجنون، الوسواس القهري، أو الأمراض التي يُعتقد أنها نتيجة أعمال سحرية، مما يدفعهم للبحث عن علاج عند السحرة والمشعوذين.

ج. السعي وراء مكاسب شخصية

يقبل البعض على السحرة بدافع الطمع أو لتحقيق مصالح خاصة، مثل الفوز في مسابقة، الحصول على وظيفة، زيادة الأرباح التجارية، الزواج من شخص معين، أو استرجاع شريك سابق. ويظنون أن السحر يمكن أن يحقق لهم هذه الأمنيات بسرعة وبلا مجهود.

د. الانتقام والغيرة

تدفع الضغائن والمشاكل الاجتماعية بعض الأفراد إلى السعي لإلحاق الأذى بالغير عبر اللجوء إلى السحر. ويكون ذلك بدافع الغيرة أو الحسد أو الانتقام، خاصة في حالات النزاع بين الأقارب أو الجيران أو حتى زملاء العمل.

[1] بوهنتالة ياسين، ذبيح هشام، تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، صفحة 778.

هـ. الفضول والخوف من المستقبل

يلجأ بعض الأشخاص إلى العرّافين والسحرة بدافع الفضول أو القلق بشأن المستقبل، كالرغبة في معرفة ما إذا كانوا سيحققون النجاح أو تحسّن أوضاعهم المعيشية. وقد يترددون عليهم أيضًا للبحث عن أشياء مفقودة أو لمعرفة من سرقهم، معتقدين أن للسحرة القدرة على كشف الغيب.

تتعدد الدوافع التي تقف وراء انتشار السحر والشعوذة، وتتداخل فيها الأبعاد النفسية، الاقتصادية، الاجتماعية والدينية. ويُعدّ التصدي لها مسؤولية جماعية تتطلب وعيًا مجتمعيًا، وتكثيف الجهود التربوية، القانونية، والإعلامية من أجل الحدّ من انتشارها وتحصين الأفراد ضد الوقوع في براثنها.

الفرع الثاني: أضرار السحر والشعوذة

أعمال السحر والشعوذة من أخطر الظواهر السلبية التي تؤثر على الفرد والمجتمع، لما تحمله من أضرار متعددة تمس الجوانب الدينية، النفسية، الجسدية، والاجتماعية، ويمكن تفصيل تلك الأضرار كما يلي:

اولا: الأضرار الدينية والعقائدية

من أبرز أضرار السحر أنه يُبعد الإنسان عن جوهر الدين ويُخرجه من دائرة الإيمان إلى براثن الشرك، حيث إن ممارسة السحر أو الاعتقاد به يُعدّ مخالفة صريحة للعقيدة الإسلامية. فالساحر غالبًا ما يلجأ إلى التوسل بالجن أو الشياطين، ويقدم لهم طقوسًا تمسّ قدسية الدين، كإهانة المصحف الشريف أو النطق بكلمات الكفر. وحتى من يتعامل مع السحرة أو يصدقهم، يقع في معصية عظيمة، لأن ذلك يتنافى مع التوكل على الله والثقة بقضائه[1].

ثانيا :الآثار النفسية والاجتماعية

يساهم السحر في تفشي الفتن والعداوات بين الأفراد، إذ يُستخدم أحيانًا بهدف زرع الشك والبغضاء بين الناس، سواء بين أفراد الأسرة الواحدة أو بين الأصدقاء والزملاء. ويؤدي هذا إلى ضعف الروابط الاجتماعية وارتفاع معدلات التنافر والانقسام داخل المجتمع. كما أن الشخص المتعرض

[1] أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني، الصواعق المرسلة في التصدي للمشعوذين والسحرة، دار المعالي، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2000، صفحة 17.

للسحر قد يصاب بالوساوس، القلق، الخوف الشديد، والاكتئاب الحاد، مما يؤثر على سلوكياته وتواصله مع محيطه[1].

ثالثا:الأضرار الجسدية والصحية

كثير من أعمال السحر تعتمد على إدخال مواد غريبة أو مؤذية إلى جسد الضحية، سواء عبر المأكولات أو المشروبات. ويعمد بعض السحرة إلى استخدام مواد سامة أو تؤدي إلى تدهور الصحة تدريجيًا، مسببة أمراضًا عضوية يصعب على الطب الحديث تشخيصها أو علاجها. وتظهر الأعراض غالبًا في شكل آلام مبرحة، اضطرابات في النوم، تغيرات جسدية غريبة، وفقدان الطاقة الحيوية دون سبب عضوي واضح[2].

رابعا:سحر التفريق وآثاره الأسرية

يعتبر سحر التفريق من أخطر أنواع السحر وأكثرها شيوعًا، حيث يستخدم بهدف الفصل بين الأزواج أو الأحبة. وتكمن خطورته في كونه يؤدي إلى الانفصال والطلاق، وبالتالي تفكك الأسرة وتدمير بنيانها، الأمر الذي يترك آثارًا كارثية على الأبناء من الناحية النفسية والتربوية، كما يُؤدي إلى آثار اقتصادية جسيمة، خصوصًا إذا كان أحد الزوجين هو المصدر الوحيد للدخل[3].

خامسا:الممارسات اللاأخلاقية والجرائم المرتبطة بالشعوذة

يتميز السحرة بانعدام الضمير وتجردهم من القيم الإنسانية، حيث لا يتورعون عن ارتكاب جرائم بشعة لتحقيق مآربهم. ومن أخطر هذه الممارسات[4]:

- **تدنيس المقدسات**: مثل تمزيق أو تلويث المصاحف واستخدامها في الطقوس السحرية.
- **انتهاك حرمة القبور**: من خلال نبشها واستخراج أجزاء من جثث الموتى لاستعمالها في طقوسهم.

---

[1] المرجع نفسه صفحة 17.

[2] حسين بن عبد الرحمان بن فهد الموسى، الاثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2008، صفحة 46.

[3] المرجع نفسه صفحة 46.

[4] المرجع نفسه صفحة 46.

- **اختطاف وقتل الأطفال**: بهدف استخدام أعضائهم أو دمائهم في طقوس السحر، وهو ما يمثل جريمة إنسانية ودينية خطيرة.

- **الاعتداء الجنسي على النساء**: حيث يقوم بعض السحرة باستغلال ضعف بعض النساء اللواتي يلجأن إليهم بدافع اليأس أو الجهل، ويخدعوهن بزعم العلاج أو تحقيق الأمنيات، ليجبرونهن على أفعال محرّمة.

إن السحر والشعوذة لا يمثلان فقط انحرافا دينيا وسلوكيا، بل يشكلان خطرًا حقيقيا على أمن الأفراد وسلامة المجتمع. لذلك، لا بد من التوعية بمخاطر هذه الظواهر، ومواجهتها بالتثقيف الديني، والدعم النفسي، والردع القانوني، حمايةً للفرد والمجتمع من آثارهما المدمرة.

يتضح من خلال ما سبق أن **السحر والشعوذة ليست مجرد طقوس بدائية أو خرافات شعبية**، بل هي أنشطة تتنوع وتتكيف مع التطور الاجتماعي والتكنولوجي، مما يزيد من صعوبة كشفها ومعالجتها. كما أن **للسحر تأثيرات خطيرة في مختلف مناحي الحياة**، سواء على المستوى النفسي أو الصحي أو الاجتماعي، وقد يتسبب في تشتيت الأسر وتدمير العلاقات وحتى ارتكاب الجرائم. وهو ما يجعل محاربته ضرورة مجتمعية، لا تقتصر على البعد الديني فقط، بل تشمل التوعية النفسية والقانونية والتقنية أيضا.

المبحث الثاني: دور المشرع الجزائري في معالجة ظاهرة السحر والشعوذة

ظاهرة السحر والشعوذة لم تبقَ مجرد ممارسات هامشية تمارس في الخفاء، بل تحوّلت في بعض الأحيان إلى أنشطة منظمة تهدد الأمن الروحي والاجتماعي داخل المجتمع، وتمس القيم الدينية والإنسانية، بل وتتسبب في تفكيك الأسر وزرع العداوة بين الأفراد. إدراكًا لخطورة هذه الظاهرة، سعى المشرّع الجزائري إلى وضع إطار قانوني للتصدي لها، من خلال تجريم بعض الأفعال المرتبطة بها ومعاقبة مرتكبيها. غير أن المقاربة القانونية المتبعة، سواء من حيث طبيعة التجريم أو نوع العقوبات، تثير تساؤلات حول مدى فعاليتها في الردع والمعالجة، وهو ما يستوجب دراسة النصوص القانونية ذات الصلة وتحليل السياسة التشريعية المنتهجة في هذا المجال.

المطلب الأول: أعمال السحر والشعوذة في القوانين المقارنة

لم يقتصر انتشار السحر على المجتمعات البدائية أو الحضارات القديمة، بل استمر تأثيره وانتشاره حتى العصر الحديث، حيث لا تزال طقوسه تُمارس في العديد من مناطق العالم، بل واتخذت

في بعض السياقات طابعًا مؤسسيًا منظمًا. وفي هذا الإطار، يستعرض هذا الفرع مظاهر ممارسة السحر والشعوذة في عدد من المناطق الجغرافية، على النحو الآتي:

الفرع الأول: السحر والشعوذة في افريقيا وأوروبا

عرفت كل من إفريقيا وأوروبا انتشارًا واسعًا لظاهرة السحر والشعوذة، غير أن السياقات والدوافع اختلفت بينهما. ففي إفريقيا، ارتبطت هذه الممارسات بالعادات القبلية والتداوي الشعبي، بينما في أوروبا، تأثرت بالفكر الديني والسياسي، بل واتُخذت كوسيلة لتحقيق النفوذ. وسيتناول هذا الفرع أبرز صور السحر والشعوذة في هاتين القارتين.

أولًا: السحر في القارة الإفريقية

يحظى السحر في إفريقيا بمكانة راسخة لدى مختلف فئات المجتمع، ذكورًا وإناثًا، ويُعد جزءًا لا يتجزأ من النسيج الثقافي والاجتماعي للعديد من القبائل. إذ يُعتمد عليه بشكل واسع في التداوي، كما يُعتقد بأنه وسيلة للسيطرة على الظواهر الطبيعية مثل المناخ والمطر. ويُمارس السحر في إفريقيا وفق تراث متوارث عبر الأجيال، فلا تكاد تخلو قبيلة من وجود السحرة والمشعوذين الذين يحظون باحترام واعتبار خاص.

يمارس هؤلاء السحرة اختصاصات متنوعة؛ فهناك من يُعالج الأمراض بالاستعانة بطقوس سحرية، وهناك من يُطلق عليه "الطبيب العراف" الذي يزعم القدرة على التنبؤ بالمستقبل، وآخرون يُنسب إليهم "جلب المطر" وغيرها من الوظائف الخارقة. ويُقسم السحر في إفريقيا إلى نوعين: سحر "نافع" يُستخدم لتحقيق الخير، وسحر "ضار" يُستعمل في إلحاق الأذى، ويُفرق بينهما بحسب النية والغرض. أما الطقوس المصاحبة لهذه الممارسات فتتضمن تلاوة تعاويذ وأناشيد وشعائر خاصة يُعتقد أنها تفعّل مفعول السحر[1].

[1] اللجنة العلمية الدولية لتحرير تاريخ افريقيا العام (اليونيسكو)، تاريخ افريقيا العام المنهجية في عصر ما قبل التاريخ في افريقيا، المجلد الأول، المشرف ج، كي زيربو، دار النشر جون أفريك، باريس، سنة 1980.

ثانيا: السحر في القارة الأوروبية

شهدت أوروبا انتشارًا واسعًا للسحر في فترات تاريخية مختلفة، وقد ارتبط ذلك بدرجة كبيرة بالتأثير اليهودي، حيث يُعتقد أن اليهود أسّسوا مدارس وجمعيات سرية تهدف إلى تعليم وترويج السحر، من أبرزها "القبّالية" و"الماسونية". وقد لعبت هذه الجماعات دورًا في ارتكاب جرائم مروّعة، من بينها خطف وقتل الأطفال لأغراض طقسية.

في العصر الحديث، واصلت بعض المجتمعات الأوروبية اهتمامها بالسحر، ويُلاحظ في فرنسا مثلًا حجم الانخراط المجتمعي الواسع في هذه الظاهرة. إذ أشارت بعض التقارير إلى أن حوالي 75% من الشعب الفرنسي يلجؤون إلى الوسطاء الروحيين والسحرة، وقدرت أعداد هؤلاء العاملين في المجال السحري بنحو 30 ألف شخص، يمارس العديد منهم نشاطهم بشكل علني أو شبه علني، ما يطرح إشكالات قانونية وأخلاقية بشأن تقنين أو منع هذه الأنشطة[1].

الفرع الثاني: السحر والشعوذة في آسيا وأمريكا

رغم اختلاف الثقافات بين قارتي آسيا وأمريكا، إلا أن السحر والشعوذة شكلا جزءا من الممارسات الروحية والاجتماعية في كلا المنطقتين. ففي آسيا، امتزج السحر بالمعتقدات الدينية والفلسفية القديمة، خاصة في الصين والهند، حيث استُخدم في التداوي والتنبؤ. أما في أمريكا، فقد مارسته الشعوب الأصلية في طقوسهم، وواصل انتشاره حتى بعد الاستعمار، ليتطور بتأثير الثقافات الإفريقية والأوروبية. وسيتناول هذا الفرع أهم مظاهر هذه الظاهرة في كل من آسيا وأمريكا.

أولا: السحر في القارة الآسيوية

أ-السحر في الصين:

تظهر المصادر التاريخية في الصين، خاصة تلك العائدة إلى فترة حكم أسرة "شانجShang "، مدى رسوخ ممارسات السحر في المجتمع الصيني القديم. فقد عُثر على عظام منقوشة تعود للقرن التاسع عشر تُظهر استخدامها في طقوس سحرية كوسيلة لتلقي الأجوبة عن الأسئلة المستقبلية. كما عُرفت

[1] عمر سليمان الأشقر، عالم السحر والشعوذة، الطبعة 03، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1997، صفحة 42-43.

طقوس استدعاء الأرواح وتقديم القرابين ضمن أنشطة كانت تُمارس في البلاط الملكي، مما يدل على قبولها في الأوساط الرسمية[1].

ب- السحر في الهند:

يمارس السحر في الهند من خلال طقوس تُعرف باسم "المانترا Mantra "، وتُعد هذه الطقوس عنصرًا أساسيًا في عدد من الاحتفالات الدينية، ويُعتقد أنها تُستخدم لأغراض متعددة كالعلاج، جذب المحبة، الانتقام، درء الأذى، وغير ذلك. وتكشف نصوص الأثر القديمة مثل "الفيدا" عن حضور واسع للتعاويذ والرقى في حياة الهنود القدماء، حيث كان العرافون والسحرة يحظون بمكانة متميزة ضمن القصر الملكي، ويُمارسون وظائف متنوعة مقابل مبالغ رمزية. وتشير الدراسات إلى أن الثقافة الغربية، خصوصًا في أوروبا، تأثرت بشكل كبير بالممارسات السحرية الهندية، كما يظهر في بعض المؤلفات مثل "سر الأسرار[2]."

ثانيا: السحر في القارة الأمريكية

خلال الحقبة الاستعمارية، اكتشف الإسبان أثناء غزوهم للأمريكتين ممارسة واسعة للسحر لدى السكان الأصليين، حيث لاحظوا أداء طقوس تتضمن مناجاة الأرواح وتقديم القرابين. وقد كان لهذه الممارسات دورٌ كبيرٌ في منظومة الطب الشعبي، حيث يُستخدم السحر إلى جانب الأعشاب والنباتات في التداوي. كما تعددت الأغراض التي يُمارس من أجلها السحر، سواء لأغراض نافعة أو أخرى خبيثة، ضمن منظومة متكاملة من المعتقدات الشعبية التي لا تزال راسخة في بعض المجتمعات حتى اليوم[3].

المطلب الثاني: موقف الدين الاسلامي من أعمال السحر والشعوذة

أولى الدين الإسلامي اهتمامًا بالغًا بخطورة السحر والشعوذة، لما فيهما من تعدٍ على العقيدة، وفساد في التصور، واعتداء على مصالح الأفراد والمجتمع. وقد وردت نصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية تدين هذه الأعمال وتُحذر منها بشدة، معتبرة إياها من كبائر الذنوب التي تخرج صاحبها

---

[1] خميس عادل، بدراني خيرة، اللجوء الى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والاجتماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في تخصص سوسيولوجيا العنف العام الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، سنة 2016، صفحة 63.

[2] خميس عادل، بدراني خيرة، اللجوء الى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والاجتماعية، مرجع سابق، صفحة 57.

[3] محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرون، الرابع عشر العشرين، المجد الخامس، دار الفكر، لبنان، دون سنة النشر، صفحة 64.

عن هدي الإسلام الصحيح. وفي هذا الإطار، يتناول هذا المطلب موقف الإسلام من السحر والشعوذة من خلال الأدلة الشرعية وأحكام العلماء في ذلك.

جاء الإسلام برسالة التوحيد الخالص، فحارب السحر والشعوذة والكهانة والخرافة، وكل الظواهر التي تؤدي إلى تغييب العقل وتعطيل ملكة التفكير السليم لدى المسلم، لما فيها من تقييد لحرية الإرادة وانسياق وراء الوهم والضلال. ويستغل السحرة والعرافون هذه الأوهام في السيطرة على عقول الناس، مستفيدين من جهلهم وضعف وعيهم الديني وابتعادهم عن الكتاب والسنة، فيسوقونهم إلى التصديق بأباطيلهم ويجعلونهم أسرى للخرافات.

لقد اعتبر الإسلام السحر من الكبائر المهلكة، واستعانة الناس به أو تصديقهم للعرافين والكهنة والتنجيم وطلبهم قضاء الحوائج بغير الله، من مظاهر الشرك التي تُنافي كمال التوحيد. فهذه الأفعال تتضمن التعلق بغير الله، وتؤدي إلى فساد في العقيدة وانتشار الفتن والضلال، وهو ما يشكل خطرًا حقيقيًا على المجتمع. وقد ازداد عدد المقبلين على المشعوذين والدجالين في وقتنا الحاضر، بحثًا عن حلول لمشكلاتهم النفسية والاجتماعية، في ظل تراجع الوازع الديني وغياب الوعي الشرعي.

لذلك، عمل الإسلام على محاربة هذه الظواهر من خلال ترسيخ العقيدة الصحيحة وتعزيز العلم الشرعي في المجتمعات الإسلامية، إذ لا يعدو السحر كونه ضربًا من الشرك والدجل والخداع، وما ينتج عنه من ضرر للفرد والمجتمع. قال تعالى:" ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم[1] " كما قال أيضًا:" إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى[2] "

ويعد السحر من المحرمات الكفرية، كما ورد في سورة البقرة في قصة الملكين هاروت وماروت: "وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر[3] "...، فالسحر في جوهره يؤدي إلى الكفر إذا صاحبه اعتقاد فاسد أو فعل محرم يخرج الإنسان عن دائرة الإسلام، خاصة إذا استخدم للتفريق بين الزوجين أو للإضرار بالناس.

وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة مؤيدة لهذا التحذير، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر] "...رواه البخاري.[

---

[1] سورة البقرة الآية 102.

[2] سورة طه الآية 69.

[3] سورة البقرة الآية 102.

كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "من أتى عرّافًا فسأله عن شيء فصدقه، لم تُقبل له صلاة أربعين يومًا[1]] "

وقد ذهب العلماء إلى أن ممارسة بعض صور السحر، كالادعاء بتغيير صورة الإنسان أو الطيران في الهواء، إنما هو من قبيل الكفر إذا اعتقد فاعله أنها من قدراته الذاتية وليس مجرد خداع بصري أو شعوذة، كما قال الإمام القرطبي في تفسيره.

إن السحر والشعوذة اليوم لم تعد ممارسات معزولة عن سياقها الثقافي والاجتماعي، بل أصبحت امتدادا لتراث أنثروبولوجي يعكس تفكيرا شعبيًا غارقًا في الخرافة والأساطير. وهي ظاهرة تجد رواجًا في المجتمعات التي تعاني من الفقر والجهل وضعف الوازع الديني، حيث تستخدم كوسيلة لتحسين الظروف الاجتماعية أو للانتقام من الغير. والغريب أن هذه الظاهرة لا تقتصر على الفئات البسيطة، بل تمتد لتشمل بعض الشرائح المتعلمة والميسورة، مما يعكس عمق الترسيخ الثقافي لها.

وللسحر والشعوذة آثار متعددة، فعلى الصعيد السياسي قد تستغل هذه الممارسات لتكريس الاستبداد وشرعنة القبول بالأمر الواقع، من خلال مؤسسات التنشئة التي تزرع الإيمان بالقوى الخارقة والخضوع لها. أما على الصعيد الاقتصادي، فقد تحولت هذه الظواهر إلى تجارة مزدهرة، حيث يبيع السحرة أدواتهم من بخور وأعشاب ومواد غريبة بأسعار باهظة، ويستخدمون أساليب تسويقية حديثة كالإعلانات وبطاقات الأعمال والمواقع الإلكترونية لجذب الزبائن، ما ساهم في تضليل الرأي العام وتطبيع الظاهرة إعلاميا.

وعلى المستوى الرمزي والنظري، تعكس ممارسات السحر منظومة فكرية متجذرة في الثقافة الشعبية، حيث تُعتبر انعكاسًا للتمثلات الجماعية حول الكون والحياة. وقد تناولت كتب التراث الإسلامي، خاصة في المشرق، هذه الظاهرة من منظور رمزي ديني واجتماعي، مما يدل على امتدادها العميق في المتخيل الجماعي.

ويذكر أن العديد من جرائم النصب والاحتيال والقتل والاغتصاب والاختطاف والتشويه ارتُكبت تحت غطاء أعمال السحر، مما يكشف خطورتها الحقيقية على الأمن المجتمعي والإنساني[1].

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، م 04، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة 1998. صفحة 33.

خلاصة الفصل

السحر والشعوذة من الظواهر المتجذرة في المجتمعات البشرية منذ القدم، حيث ارتبطت بمعتقدات دينية وخرافية تُنسب إليها قدرات خارقة تتجاوز قوانين الطبيعة، وتؤثر في الأفراد والأحداث بطرق غير مادية. وقد تناول الفصل الأول من هذا البحث الإطار المفاهيمي لهاتين الظاهرتين، موضحًا تعدد تعريفاتهما بين اللغة، الاصطلاح، والتشريع، إذ يُعرّف السحر بأنه كل فعل خفي يُتوصل إليه غالبا بالتقرب إلى الشياطين، ويحدث تأثيرا غير مرئي في المحيط، بينما تعد الشعوذة فنا يقوم على خفة اليد وخداع الحواس دون اتصال حقيقي بقوى خارقة.

كما تم استعراض أقسام السحر من حيث الأسلوب كالسحر التخييلي، وسحر الأرواح، والمؤثرات، ومن حيث الأثر كالمرض، والتفريق، والمحبة، والتمثيل. وتطرق الفصل إلى دوافع ممارسته من طرف السحرة مثل الطمع والبيئة الاجتماعية، ومن قبل المترددين عليهم كالجهل، المرض، والرغبة في الانتقام أو نيل مكاسب شخصية. ولم يغفل البحث الآثار السلبية الخطيرة لهذه الممارسات، والتي تمس العقيدة وتفسد الإيمان، فضلا عن آثار نفسية وجسدية واجتماعية قد تصل حدّ التفكك الأسري وارتكاب جرائم بشعة باسم الطقوس. كما تم التطرق إلى موقف التشريعات، خاصة القانون الجزائري، الذي جرم هذه الأفعال وحدد عقوباتها، إلى جانب موقف الإسلام الصارم الذي اعتبر السحر من الكبائر الموجبة للكفر لما فيه من استنجاد بغير الله وفساد في العقيدة.

ويخلص الفصل إلى أن السحر والشعوذة ليست مجرد ظواهر شعبية، بل تهديدات دينية واجتماعية تتطلب وعيا قانونيا ودينيًا ومجتمعيا لمواجهتها.

[1] مبارك بن محمد الميلي، رسالة الشرك ومظاهره، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار الراية للنشر والتوزيع، السنة 2001، صفحة 161.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة السحر والشعوذة

تمهيد

جريمة السحر والشعوذة من الظواهر الإجرامية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي المعقد، إذ تستند إلى ممارسات ومعتقدات متجذرة في بعض المجتمعات، رغم تعارضها الصريح مع مبادئ القانون والنظام العام. وقد تدخل المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تقنين أحكامها ضمن قانون العقوبات، مُبيّنًا العناصر القانونية التي تندرج ضمن نطاق التجريم والعقاب.

ويتطلب الإحاطة بهذه الجريمة دراسة شاملة للجوانب **الموضوعية** المتعلقة بأركانها وشروط قيامها والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى الجوانب **الإجرائية** التي تنظم كيفية تحريك الدعوى العمومية بشأنها، والتحقيق فيها، والإثبات أمام الجهات القضائية المختصة.

بناء عليه سيتناول هذا الفصل الأحكام القانونية التي تضبط جريمة السحر والشعوذة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية

المبحث الاول: الأحكام الموضوعية لجريمة السحر والشعوذة

جريمة السحر والشعوذة من الجرائم التي تشكل مساسًا بالنظام العام والأمن الروحي للمجتمع، وقد تناولها المشرع من خلال أحكام موضوعية تُحدد طبيعتها القانونية، وأركانها الأساسية، والظروف المحيطة بها. يقتضي ذلك بيان الأساس القانوني لهذه الجريمة، وتحليل أركانها المتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وكذا تحديد صورها والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: أركان جريمة السحر والشعوذة

تشكل أركان الجريمة الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، ولا تكتمل الجريمة إلا بتوافر جميع أركانها. وفي إطار جريمة السحر والشعوذة، فإن تحديد هذه الأركان يكتسي أهمية بالغة لفهم طبيعتها القانونية، إذ تقتضي التفرقة بين الركن الشرعي الذي يضفي الصفة الإجرامية على الفعل، والركن المادي الذي يمثل السلوك الإجرامي، ثم الركن المعنوي الذي يعكس القصد الإجرامي لدى الفاعل.

الفرع الاول: الركن الشرعي .

تعد دراسة الركنين الشرعي والمادي لجريمة السحر والشعوذة خطوة أساسية لفهم الطبيعة القانونية لهذا الفعل المجرّم. إذ يتجلى الركن الشرعي في وجود نص قانوني يجرّم السلوك ويوجب العقاب عليه، وهو ما يمنح الجريمة صفتها القانونية، بينما يتمثل الركن المادي في الفعل الخارجي الملموس الذي يصدر عن الجاني ويُجسّد السلوك الإجرامي، كأداء طقوس أو ممارسات تستهدف خداع الغير أو الإضرار به عبر وسائل غير مشروعة.

أ. مفهوم الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي في الجريمة الأساس القانوني الذي يستند إليه لتجريم فعل معين، أي أنه يتمثل في صفة عدم المشروعية التي يضفيها القانون على الفعل، إلى جانب الوصف والتكييف الجنائي له. غير أن هناك اتجاهاً فقهياً يرى أن الجريمة تقتصر على ركنين فقط، مادي ومعنوي، على اعتبار أن النص القانوني ليس جزءاً من الجريمة بل هو مصدرها.

وبصيغة أخرى، يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يجرم الفعل. وفي هذا الإطار، نلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يُخصّص نصاً قانونياً صريحا يجرم جريمة السحر والشعوذة بحد ذاتها، وإنما يكتفي بتجريم بعض الأفعال المرتبطة بممارسة هذه الأعمال[1].

ب. التكييف القانوني لجريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري

الأصل أن يخصص المشرع الجزائي لكل جريمة نصاً قانونيا واضحا يتضمن تسمية السلوك المجرم، وتحديد أركانه وعناصره وشروط التجريم والعقوبة. ويكون دور القاضي حينها تفسير النص وفقاً لقواعد تفسير النصوص القانونية.

غير أن الوضع يختلف بالنسبة لأعمال السحر والشعوذة، إذ لا يوجد في التشريع الجزائري نص صريح يُجرِّم هذه الأفعال بصفتها جريمة مستقلة، إلا أن هذا لا يعني إفلات مرتكبيها من العقاب، نظراً لارتباط هذه الممارسات بأفعال يجرمها القانون مثل تدنيس القرآن الكريم، أو انتهاك حرمة الموتى من خلال نبش القبور أو إخراج الجثث والإساءة إليها[2].

ج. العقوبات المقررة لممارسي السحر والشعوذة في القانون الجزائري

كما سبق الإشارة، لم يخصّص المشرع الجزائري نصا مباشرا يجرّم السحر والشعوذة، إلا أنه يعاقب على الأفعال المرتبطة بهذه الممارسات في إطار مواد قانون العقوبات، منها[3]:

أ - المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات:

- المادة 150: تعاقب من يهدم أو يخرب أو يدنس القبور بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 2000 دج.
- المادة 151 :تعاقب من يرتكب فعلا يمس حرمة الموتى أثناء أو بعد الدفن بعقوبات مشابهة.

[1] فريد روابحي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة محاضرات ملقاة على الطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، سنة 2018-2019، صفحة 41.

[2] السراج، عبود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، صفحة 125.

[3] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو متضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 الجريدة الرسمية عدد 37 الصادر في 22 جوان 2016

- المادة 152: تجرّم انتهاك حرمة المدافن أو دفن الجثث أو إخراجها خفية، بالعقوبة من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية.
- المادة 153: تشدد العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات لكل من شوّه جثة أو ارتكب فعلا وحشيا أو فاحشا عليها.
- المادة 154: تعاقب من أخفى جثة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة.

ب - المادة 160 (معدلة):

تنص على تجريم تدنيس المصحف الشريف، وتعاقب كل من قام عمداً أو علناً بتخريبه أو تشويهه أو تدنيسه بالحبس من خمس إلى عشر سنوات.

من الناحية العملية، غالبا ما تكيف ممارسات السحر والشعوذة ضمن جرائم النصب والاحتيال، وفقا لأحكام المادة 372 من قانون العقوبات، والتي تجرّم كل من يحصل على أموال أو منقولات أو مستندات عبر الخداع أو استعمال أسماء وصفات كاذبة أو الاعتماد على أوهام كتحقيق مكاسب أو دفع أضرار مستقبلية. وتحدَّد العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وقد تصل إلى عشر سنوات في حال استهداف الجمهور أو الترويج لمشاريع مالية وصناعية وهمية، بالإضافة إلى الغرامات والتدابير التكميلية مثل الحرمان من الحقوق المدنية أو المنع من الإقامة[1].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة

يمثل الركن المادي في جريمة السحر والشعوذة العنصر الخارجي الملموس الذي يعكس النية الإجرامية أو الخطأ الجزائي المرتكب[2]. ويتجلى هذا الركن من خلال مجموعة الأفعال والنتائج التي تترتب عنها عقوبة قانونية، ويتطلب في أغلب الجرائم توافر سلوك إجرامي، ووقوع نتيجة ضارة، ووجود علاقة سببية تربط بينهما[3].

[1] أمر رقم 66-156 مرجع سابق

[2] لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هوما، الجزائر، سنة 2019، صفحة 115.

[3] فرح القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي تونس، دون طبعة، سنة 2006، صفحة 84.

1-السلوك الإجرامي في جريمة السحر والشعوذة

تعد ممارسة السحر والشعوذة من الأفعال التي أدرجها المشرّع الجزائري ضمن دائرة التجريم، خاصة إذا تمت بمقابل مادي أو معنوي. وقد حددت المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري أبرز صور هذا السلوك، ومنها:

أ- إحداث الأمل الكاذب: يتمثل في غرس توقعات إيجابية زائفة في ذهن الضحية، مثل إيهام فتاة بالزواج أو تاجر بالربح، أو امرأة بالإنجاب أو الشفاء، مستغلًا رغباتهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

ب- بث الخوف والتهويل: يقوم الجاني بزرع الخوف في نفس الضحية بإيهامه بقرب حدوث واقعة سلبية، كأن يدعي إمكانية فصله من العمل أو طلاقه من زوجته، ويوهمه بامتلاكه قدرة خارقة على منع ذلك.

ج- الادعاء بامتلاك قوى خارقة: من خلال التظاهر بسلطات روحانية أو علاقات مع كائنات خفية كـ "الجن"، أو الادعاء بالنسب الشريف أو كونه من "أولياء الله الصالحين" بهدف كسب الثقة والنفوذ على الضحية.

د- الاعتداء على الحياة الخاصة والاحتيال: في كثير من الحالات، يعمد المشعوذون إلى طلب معلومات أو أشياء شخصية من الضحية لاستغلالها نفسيًا أو ماديًا، مما يشكل مساسًا بحرمة الحياة الخاصة وكرامة الأفراد.

وفي هذا السياق، تثار مسألة الرقية الشرعية، والتي باتت ظاهرة منتشرة في المجتمع الجزائري، حيث يلجأ بعض "الرقاة" إلى فتح عيادات قد تمارس فيها ممارسات غير شرعية تحت غطاء الدين. وقد أفضت بعض هذه الحالات إلى نتائج كارثية شملت انتهاك الأعراض أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي بالمريض، وصولًا في بعض الحالات إلى الوفاة. وعليه، فإن الفرق بين الرقية الشرعية والسحر أصبح باهتًا في كثير من الحالات، خاصة مع استغلال البعض لهذا النشاط في النصب والاحتيال، وهو ما تناولته المادة 303 مكرر 3/42 من قانون العقوبات، التي تجرّم أي فعل يتم فيه المساس بالكرامة أو الحياة الخاصة للأشخاص باسم الرقية.

- العرافة والتنبؤ بالغيب: ويقصد بها ادعاء معرفة الأمور الغيبية، سواء ما يتعلق بالماضي أو المستقبل، عن طريق وسائل غير عقلانية كقراءة الكف أو الفنجان. ويعد العراف كاهنًا أو منجمًا حسب تعريف ابن تيمية، ويصنف ضمن فئة المشعوذين.

2-النتيجة

النتيجة تمثل الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، ويتجسد هذا الأثر في التغيير الذي يطرأ على الوسط الخارجي، سواء كان هذا التغيير جسديًا، نفسيًا أو ماديا[1]. وفي جريمة السحر والشعوذة، قد تتعدد صور الضرر على النحو الآتي[2]:

أ- الضرر الجسدي: قد يؤدي السحر إلى إصابة الضحية بأمراض غامضة يعجز الطب أحيانًا عن تفسيرها أو علاجها، كما قد يدفع الضحية إلى تصرفات خطيرة كإيذاء النفس أو الانتحار نتيجة لتأثير وصفات أو مواد ضارة استُخدمت عليه.

ب- الضرر النفسي والمعنوي: يتمثل في الاضطرابات النفسية والعقلية مثل الوساوس، التهيؤات، سماع الأصوات أو تقلب المزاج بشكل حاد. وغالبًا ما يؤدي هذا الضرر إلى تدهور العلاقات الاجتماعية والخلل في التوازن النفسي للفرد.

ج- الضرر المادي: يتحقق من خلال النصب والاحتيال، حيث يستغل الجاني حاجة الضحية للحصول على المال مقابل وعود كاذبة بالشفاء أو حل المشكلات، مما يتسبب في خسائر مالية جسيمة للضحايا[3].

3- العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية الرابط القانوني بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه. وبتحقق هذه العلاقة يمكن إسناد الجريمة إلى الفاعل، وتُعد أساسًا لتحميله المسؤولية الجزائية.

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر، جيجل، الجزائر، سنة 2006، صفحة 97.

[2] خالد بن عبد الرحمان الجريسي، الحذر من السحر، مرجع سابق، صفحة 132.

[3] بيوار عبد حميد، المسؤولية الجنائية على أعمال السحر والشعوذة " دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، سنة 2022، صفحة 29.

ويخضع تقدير العلاقة السببية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ويشترط عليه أن يبين أسباب حكمه إذا قضى بالإدانة[1].

وتبرز في جرائم السحر والشعوذة صعوبة تحديد هذه العلاقة بدقة بسبب طبيعة الوسائل المستخدمة، كالأحجبة والطلاسم والأعشاب، ما يصعب على القاضي غير المتخصص التأكد من مدى تسببها في وقوع الضرر. لذا، يلجأ القضاء إلى الاستعانة بالخبراء المختصين.

وبموجب المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم الاستعانة بخبير لتحديد طبيعة الأفعال المنسوبة للمتهم. غير أن هذا النوع من الخبرة يطرح إشكالية عملية، إذ لا يوجد خبراء مختصون رسميا في علوم السحر والشعوذة ضمن قوائم المحاكم، خاصة مع اشتراط توفر شهادة جامعية في مجال التخصص للخبير المعتمد[2].

وبالتالي يطرح التساؤل حول من هو الخبير المؤهل فعلا للفصل في مثل هذه القضايا؟ وفي غياب ذلك، يمكن الاعتماد على وسائل إثبات أخرى، مثل شهادة الشهود، الاعتراف، أو وسائل إثبات مستحدثة كالتسجيلات الصوتية أو المرئية والتنصت، شريطة أن تقتنع المحكمة بها[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة السحر والشعوذة

لا يكتمل بناء الجريمة بمجرد توافر الركنين الشرعي والمادي فحسب، بل يتطلب الأمر أيضا توافر ركن ثالث يتمثل في الجانب المعنوي، والذي يُعد أساسًا لتحميل الفاعل المسؤولية الجزائية، وتحديد العقوبة المناسبة لسلوكه الإجرامي.

---

[1] سليمان جمل، الحماية الجزائية للشعائر الدينية الإسلامية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 01، سنة 2024، صفحة 46،

[2] حسين بن عبد الرحمان بن فهد الموسى، الاثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، صفحة 119.

[3] [3] بوهنتالة ياسين، ذبيح هشام، تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، صفحة 784.

أولا: تعريف الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكابه للجريمة بإرادة حرة، وهو ما يشكّل الرابطة النفسية بين الفعل المرتكب ونية الجاني. ويتجسد الركن المعنوي في صورتين أساسيتين[1]:

- القصد الجنائي الذي يتضمن عنصري العلم والإرادة.
- الخطأ غير العمدي، الذي يرتكب نتيجة الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط.
- وينقسم القصد الجنائي بدوره إلى نوعين رئيسيين:
- القصد العام: وهو توجّه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل يجرمه القانون، مع العلم بعدم مشروعيته.
- القصد الخاص: ويتجاوز مجرد ارتكاب الفعل الإجرامي، ليشمل نية محددة أو غاية إضافية، يشترطها القانون أحيانا لتجريم السلوك.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة السحر والشعوذة

تصنف جريمة السحر ضمن الجرائم العمدية، حيث يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص على حد سواء.

1. **القصد الجنائي العام** في هذه الجريمة يتجسد في إدراك الجاني بأن ما يقوم به من أعمال شعوذة هو سلوك غير مشروع، ومع ذلك يتعمد ممارسته مقابل الحصول على مكاسب مالية، مع توجه إرادته نحو تحقيق نتيجة إجرامية تتمثل في إيهام الضحية بقدرته على تغيير واقع معين عبر وسائل خرافية كتحضير الجن أو غير ذلك من الأساليب الزائفة[2].

[1] مدونة العلوم القانونية والإدارية، الركن المعنوي للجريمة سنة 12 نوفمبر 2017، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 مارس 2025، على الساعة 13:30، الموقع http://kanundz.blogspot.com/2017/11/blog-post

[2] عادل حسيسي، خيرة بدراني، اللجوء الى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والاجتماعية، مرجع سابق، صفحة 70.

2. **القصد الجنائي الخاص** وهو نية الجاني في تحقيق مصلحة أو مكسب شخصي من خلال تضليل الغير، سواء بإلحاق الضرر به أو بالاستيلاء على أمواله. وقد أكدت غالبية آراء الفقهاء أن القصد العام وحده لا يكفي لتجريم هذا السلوك، بل لا بد من توافر القصد الخاص، خاصة وأن جريمة الشعوذة تشبه في بنائها جريمة النصب، من حيث اعتمادها على الخداع والكذب كوسيلة لتحقيق غاية مادية[1].

وفي هذا الإطار، تنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم الأفعال التي ترتكب بقصد الاحتيال والاستيلاء على أموال الغير، سواء تم ذلك عن طريق انتحال صفات كاذبة، أو ادعاء امتلاك سلطات وهمية، أو إثارة آمال كاذبة لدى الضحية. وتشير المادة إلى أن العقوبة قد تصل إلى عشر سنوات حبسا، بالإضافة إلى الغرامة المالية، وقد تتضمن أيضا الحرمان من الحقوق المدنية أو المنع من الإقامة، وفقا لخطورة الجريمة وظروف ارتكابها[2].

المطلب الثاني: الملامح الجنائية في مواجهة السحر والشعوذة في ظل القانون رقم 24-06

يمثل القانون رقم 24-06 خطوة هامة في إطار تعزيز المنظومة القانونية الجزائرية لمكافحة الظواهر الإجرامية ذات الطابع الاجتماعي الخطير، وعلى رأسها جرائم السحر والشعوذة، لما لها من آثار مدمّرة تمس الأمن العام والسكينة المجتمعية. فقد جاء هذا القانون ليضع معالم واضحة للتجريم والعقاب، موائما بين حماية الأفراد من الاستغلال والتضليل، وبين ضمان احترام القواعد العامة للقانون الجنائي. وفي هذا السياق، يبرز دور النصوص الجديدة في تجسيد السياسة الجنائية الحديثة من خلال ضبط السلوكيات المرتبطة بهذه الظاهرة وتجريمها بصورة أكثر تحديدًا وصرامة.

الفرع الاول: حول قصور المادة 456الملغاة

لقد أدرك المشرع الجزائري، مع مرور الزمن وتزايد الانتقادات من قبل الفقهاء القانونيين والمهتمين بالشأن الجنائي، قصور المادة 456 من قانون العقوبات والتي كانت تعد الإطار التشريعي الوحيد لتجريم بعض مظاهر الممارسات المرتبطة بالغيب. حيث نصت هذه المادة – قبل إلغائها – على تجريم أفعال العرافة، والتنبؤ بالغيب، وتفسير الأحلام. غير أن هذا النص شابهُ العديد من أوجه

[1] المرجع نفسه صفحة 70.

[2] الامر 66-156 مرجع سابق.

النقص والعيوب الجوهرية، سواء من حيث نطاق التجريم، أو من حيث الصياغة، أو من حيث فعاليته في الردع والعقاب، وهو ما دفع بالمشرّع إلى إعادة النظر فيه ضمن تعديل قانون العقوبات الصادر بموجب القانون رقم 24-06[1].

أولا: من حيث نطاق التجريم، لوحظ أن المادة 456 اقتصرت على تجريم أفعال محددة – وهي العرافة والتنبؤ بالغيب وتفسير الأحلام – دون أن تتوسع لتشمل صراحة أفعال السحر والشعوذة، رغم أن الأخيرة تُعد أكثر خطورة وتمارس بشكل واسع ولها آثار سلبية عميقة على الأفراد والمجتمع. هذا القصور أدى إلى خلق فجوة قانونية كبيرة سمحت للكثير من مرتكبي هذه الأفعال بالإفلات من العقاب بسبب غياب النص الواضح والصريح الذي يُجرّم تلك السلوكيات بشكل مباشر[2].

ثانيا: من حيث الصياغة القانونية، واجهت المادة انتقادات بسبب غموضها وعدم دقتها، إذ لم تحدد بشكل دقيق ماهية السلوكات المجرمة، وخلطت بين أفعال قد تعد في الشريعة الإسلامية جائزة – كتفسير الأحلام الذي قد يُمارس بنية حسنة – وبين أفعال أخرى محرّمة شرعا ومجرّمة قانونًا مثل ادعاء علم الغيب وممارسة العرافة، مما أدى إلى تذبذب في التفسير القضائي وصعوبة في التكييف القانوني[3].

وقد انعكس هذا الغموض على الممارسة القضائية، حيث واجه القضاة إشكاليات حقيقية عند تطبيق النص. ففي حالات كثيرة، اضطر القاضي إلى استبعاد تطبيق المادة 456 واللجوء إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الأمر الذي يدفعه إلى الحكم بالبراءة، باعتبار أن الفعل لا يندرج بوضوح ضمن النص التجريمي. أما في حالات أخرى، فقد يلجأ القاضي إلى تكييف الفعل في إطار جرائم أخرى موجودة في قانون العقوبات، مثل جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها في المادة 372، أو إلى إدراجه ضمن جرائم ذات طبيعة دينية أو رمزية، كجريمة تدنيس المصحف الشريف، وذلك في محاولة منه لملء الفراغ التشريعي[4].

---

[1] شريفة سوماتي، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مجلد 09، عدد 02، سنة 2024، صفحة 622.

[2] المرجع نفسه صفحة 622.

[3] المرجع نفسه صفحة 623.

[4] شريفة سوماتي، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06، مرجع سابق صفحة 623

أما من حيث فعالية الردع والعقوبة، فإن المادة 456 لم تكن تحقق الحد الأدنى المطلوب من الردع، سواء الخاص أو العام، نظرًا إلى ضعف العقوبات المنصوص عليها فيها. فقد كانت تُصنّف السلوك ضمن المخالفات فقط، وتقتصر العقوبات المقررة فيها على غرامة مالية ضئيلة تتراوح بين 6000 دج و12000 دج، مع إمكانية الحبس لمدة لا تتجاوز خمسة أيام. وهي عقوبات تُعد غير متناسبة إطلاقًا مع جسامة الأفعال المترتبة عن السحر والشعوذة، لا من حيث المساس بأمن الأفراد النفسي والمعنوي، ولا من حيث التلاعب بمعتقداتهم أو استغلال ظروفهم وجهلهم[1].

كل هذه المآخذ القانونية والعملية دفعت بالمشرّع الجزائري إلى التدخل من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06، حيث تم إلغاء المادة 456 وتعويضها بمنظومة قانونية جديدة أكثر صرامة وشمولا، تجلّت في إدراج مواد جديدة تحت أرقام 303 مكرر 42، 303 مكرر 43، و303 مكرر 44، والتي نصّت بشكل صريح وواضح على تجريم ومكافحة أفعال السحر والشعوذة بمختلف أشكالها، مع مراعاة التوازن بين ما هو مشروع دينًا وما هو محظور قانونا.

غير أن الحديث عن هذه المواد الجديدة يقتضي أولًا الوقوف على المفهوم القانوني للسحر والشعوذة كما ورد في النصوص الجنائية، قصد ضبط المعاني وتحديد الإطار العام الذي ينطلق منه المشرع، خاصة وأن هذا المفهوم قد يختلف في تفاصيله بين ما تقرّه الشريعة الإسلامية من جهة، وما يعتمده قانون العقوبات من جهة أخرى، الأمر الذي سيساعد على تحليل وتفسير النصوص المستحدثة بدقة وموضوعية[2].

الفرع الثاني: مستجدات المقصود بالسحر والشعوذة وإشكالاته

جاء القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ليضع إطاراً قانونياً جديداً لتجريم ظاهرة السحر والشعوذة، حيث سعى المشرع من خلال المادة 303 مكرر 42، وتحديداً في فقرتها الرابعة، إلى تحديد المقصود بهذه الأفعال. وقد جاء فيها: "يقصد بالسحر والشعوذة إحداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى، عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة". كما أضافت الفقرة الخامسة من ذات المادة أن "أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب تُعد من قبيل السحر والشعوذة."

[1] المرجع نفسه صفحة 623.

[2] شريفة سوماتي، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06، مرجع سابق، صفحة 623.

وتعد هذه التعاريف من مستجدات السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة الظواهر المرتبطة بالممارسات الخارقة أو المضلّلة التي تؤثر على الأفراد والمجتمع، وهي التي سنقوم بتحليلها وتقييمها من خلال العناصر التالية: [1]

أولا: تعريف السحر والشعوذة بين شمول المصطلح وقصور المعنى

دأب المشرع أحيانا على إدراج تعاريف قانونية ضمن النصوص التشريعية، وذلك بهدف توحيد الفهم وتجنب التباين في تأويل النصوص بين الجهات القضائية. هذه التعاريف تُسهم في ضمان تطبيق القانون بشكل منسجم وعادل. وفي هذا السياق، حاول المشرع الجزائري ضبط مدلول السحر والشعوذة في القانون الجديد.

لكن بالرجوع إلى مضمون الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 303 مكرر 42، يلاحظ أن التعريف الذي اعتمده المشرع لا يقدم وصفاً دقيقاً ومباشراً لطبيعة الأفعال المجرّمة، بل اقتصر على الإشارة إلى الآثار النفسية والعاطفية التي تترتب عنها، والتي تتجسد في إحداث الأمل في تحقق أمر ما (كالفوز، الزواج، الحصول على عمل...) أو إثارة الخوف من حصول واقعة معينة (كالتعرض لعقوبة قانونية أو الإصابة بأذى...)، وكل ذلك يتم من خلال الإيهام بامتلاك قدرة خارقة أو من خلال انتحال صفة كاذبة[2].

وفي هذا الإطار، يتضح أن المشرع لم يهتم بالأفعال المادية أو الطقوس المرتبطة بالسحر أو الشعوذة، وإنما ركّز على الوسائل المستخدمة لتحقيق الأثر النفسي لدى الضحية، الأمر الذي قد يفتح الباب لتأويلات واسعة للنص القانوني، ويسمح بإدراج ممارسات أخرى لا علاقة لها بالسحر والشعوذة في ذات السياق.

ومن بين الإشكالات التي قد تترتب عن هذا التوجه، إمكانية متابعة بعض الممارسين لأنشطة لا تندرج ضمن المفهوم الشرعي للسحر والشعوذة، كالمعالجين بالرقية أو العاملين في الطب البديل، وذلك لمجرد أن بعضهم قد يوهم زبائنه بالقدرة على تحقيق الشفاء أو تسهيل قضاء الحوائج، دون أن تتوفر في أعمالهم أركان جريمة السحر أو الشعوذة.

---

[1] مرجع نفسه صفحة 624.

[2] شريفة سوماتي، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06، صفحة 625.

إضافة إلى ذلك، يلاحظ أن المشرع قد جمع بين مفاهيم متباينة في مدلولها ومضمونها، إذ وضع السحر والشعوذة والعرافة والتنبؤ بالغيب في سلة واحدة، معتبرا إياها مترادفات، وهو ما يعدّ قصوراً مفاهيميا. فالسحر في العرف الفقهي يتضمن استعمال أقوال أو أفعال خفية تستهدف إحداث تغييرات ملموسة أو تخيلية في الواقع، في حين أن الشعوذة تقتصر على الخداع والإيهام والكذب دون وجود آثار حقيقية. أما العرافة والتنبؤ بالغيب، فهما سلوكان مختلفان في جوهرهما، يرتبطان بادعاء معرفة ما سيقع في المستقبل دون الاعتماد على وسائل مشروعة أو علمية[1].

انطلاقا من هذه التباينات، يمكن القول إن إدراج هذه المفاهيم جميعها ضمن تعريف واحد يؤدي إلى خلط في الفهم ويصعّب من مهمة القاضي في التكييف السليم، كما قد يفضي إلى المساس بمبدأ الشرعية الجنائية.

وفي ضوء ما سبق، يبدو أن الصياغة الحالية للتعريف المعتمد في المادة 303 مكرر 42 تفتقر إلى الدقة وإلى التمييز بين الأفعال المختلفة. كما أنها تركز على الأثر النفسي أكثر من التركيز على عناصر السلوك المادي الذي يعدّ جوهر الفعل الجرمي، وهو ما يدفعنا إلى الدعوة لإعادة النظر في هذا التعريف.

نقترح أن يتم تعديل النص القانوني بالشكل الذي يخصص تعريفاً مستقلاً ودقيقاً لكل من السحر والشعوذة والعرافة والتنبؤ بالغيب، مع ضرورة ربط كل تعريف بالنموذج الإجرامي الخاص به وتحديد طبيعة الركن المادي والمعنوي والعقوبة المناسبة لكل سلوك. فمثل هذا التوجه من شأنه أن يسهّل عملية التطبيق القضائي، ويحفظ الحقوق، ويمنع التعسف في استعمال سلطة التجريم والعقاب، بما يتماشى مع مبادئ العدالة الجنائية الحديثة[2].

ثانيا: موقف المشرع من سحر الحقيقة بين الانكار والاعتراف

انطلاقا مما سبق بيانه، يمكن القول إن التعريف الذي تبناه المشرّع في إطار معالجة ظاهرة الشعوذة قد يصلح إلى حدّ ما لتوصيف ممارسات الشعوذة، كما يقترب في جانب منه من مفهوم

[1] مرجع نفسه صفحة 625.

[2] شريفة سوماتي، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06، صفحة 626.

"سحر التخييل"، إلا أنه لا يعكس بدقة جوهر "السحر الحقيقي". وهذا يثير تساؤلًا مشروعًا حول ما إذا كان المشرّع الجزائري يعترف بوجود هذا النوع من السحر أم لا.

الإجابة على هذا التساؤل تميل إلى الإيجاب؛ إذ إن قراءة متأنية للفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري تُظهر اعترافًا ضمنيًا بالسحر الحقيقي، من خلال تشديد العقوبة في حال ترتّب عن أفعال السحر أو الشعوذة ضرر جسدي أو معنوي. وهذا يدل على إقرار المشرّع بوجود آثار حقيقية للسحر، خلافًا لما قد يوحي به تعريفه المبهم، الذي يعكس ترددًا أو اضطرابًا في التمييز بين المفاهيم. فبينما يُعامل السحر والشعوذة على أنهما وقائع وهمية، فإن الواقع يفرض التمييز بين طبيعة كل منهما، حيث يُعدّ السحر واقعة فعلية قد تكون لها تأثيرات حقيقية، في حين ترتكز الشعوذة أساسا على الخداع والتمويه[1].

ثالثا: مضامين سياسة التجريم والعقاب في مواجهة السحر والشعوذة

نصّت المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم كل من يتخذ من السحر أو الشعوذة مهنة له، أو يمارس أحد أفعالها بقصد تحقيق منفعة مادية أو معنوية، وذلك بعقوبة تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و300.000 دج.

وتشدد العقوبة لتصبح من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات حبسًا، وغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، إذا نتج عن أعمال السحر أو الشعوذة ضرر جسدي أو معنوي، ما لم تكن تلك الأفعال تندرج ضمن جريمة أشد. كما تُغلّظ العقوبة مجددًا لتصل إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و1.000.000 دج، إذا ترتب عن السحر أو الشعوذة انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، أو مساس بشرف وكرامة الأفراد، أو في حال اقتران الأفعال بالنصب والاحتيال[2].

[1] مرجع نفسه صفحة 626.

[2] [2] شريفة سوماتي، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06، مرجع سابق صفحة 627.

المبحث الثاني: المعالجة الإجرائية لجريمة السحر والشعوذة

تعتبر المعالجة الإجرائية لجريمة السحر والشعوذة جانبا مكملا وضروريًا للمعالجة الموضوعية، إذ لا يكفي النص على تجريم الفعل وتحديد عقوبته دون توفير آليات فعالة لضبطه ومتابعته. ونظرا للطابع الخفي لهذه الجريمة وصعوبة إثباتها، تبرز الحاجة إلى وسائل تحقيق دقيقة تضمن كشف السلوك الإجرامي مع احترام حقوق الدفاع. كما تطرح هذه الجريمة تحديات تتعلق بالضبطية القضائية، وإجراءات التحري، والتكييف القانوني، ما يجعل من الضروري دراسة الإطار الإجرائي الذي نظمه المشرع لضمان ملاحقة مرتكبيها وفقا لمبادئ العدالة والشرعية الجنائية.

المطلب الاول: إثبات جريمة السحر بوسائل الإثبات الشرعية والعلمية

تعتبر جريمة السحر من الجرائم الخفية التي يصعب إدراكها بالحواس الظاهرة، مما يجعل إثباتها أمام القضاء مسألة معقدة وحساسة، لارتباطها بعالم غير مادي يقوم على التأثير الخفي في الإرادة الإنسانية أو في الظواهر الطبيعية. ولذلك، كان لزامًا على الفقهاء والقانونيين أن يبحثوا عن سبل لإثباتها، إما بالاعتماد على الوسائل الشرعية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، مثل شهادة الشهود، والقرائن، والإقرار، وإما باللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة التي قد تساعد في كشف بعض آثار هذه الجريمة، كتحليل المحتوى المادي للأحراز أو المواد المستخدمة في أعمال السحر. ويتطلب التعامل مع هذه الوسائل التوفيق بين مقتضيات الشرع وأدوات العلم المعاصر، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية المجتمع من هذه الجرائم ذات الطابع الخطير.

الفرع الأول: إثبات جريمة السحر بوسائل الإثبات الشرعية

تشكل الوسائل الشرعية حجر الأساس في إثبات جريمة السحر والشعوذة، خاصة في الدول التي تعتمد الشريعة الإسلامية كنظام مرجعي في إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات. وتستمد هذه الوسائل مرجعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى ما يقدمه بعض الرقاة من معطيات عملية من خلال الممارسة الواقعية للرقية الشرعية. ويتجلى ذلك من خلال العناصر الآتية:

أولا: إثبات جريمة السحر والشعوذة وتجريمها من القران الكريم

جاء ذكر السحر في العديد من المواضع القرآنية، ما يدل بشكل قطعي على إثبات وجوده، بل وبيان أثره على الأفراد والمجتمعات، حيث ورد في آيات متعددة أن السحر كان ممارسة فعلية لبعض الأمم السابقة، مما يعكس خطورته وواقعيته. ومن الآيات التي تدل على وجود السحر وتجريمه[1]:

- قال تعالى:

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ...﴾[2].

- كما ورد في قوله تعالى:

﴿قَالَ مُوسَىٰٓ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَكُمْ ۖ أَسِحْرٌ هَٰذَا ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّٰحِرُونَ﴾ [3]

- وقال تعالى:

﴿...مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [4]

- وقال سبحانه:

﴿...إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [5]

- ومن السور المخصصة للوقاية من السحر سورة الفلق، إذ يقول الله تعالى:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ * وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [6]

---

[1] وحيد عبد السلام البالي، السحر في ضوء القرآن والسنة، سنة 2014، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 افريل 2025، على الساعة 16 في الموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/68640/#ixzz6TcBAGglp

[2] سورة البقرة الآية 102، 103.

[3] سورة يونس الآية 77.

[4] سورة يونس الآية 81-82.

[5] سورة الأعراف الأية 122.

[6] سورة الفلق الآية 1-5.

كل هذه الآيات تؤكد أن السحر موجود وله تأثير حقيقي، وقد ذمه الله واعتبره من أعمال الكفر لما فيه من اعتماد على الشياطين وإيذاء الناس بغير حق.

ثانيا: إثبات جريمة السحر والشعوذة وتجريمها من السنة المطهرة

لم تهمل السنة النبوية موضوع السحر، بل جاءت أحاديث عدة تُثبت وقوعه، وتبين خطورته، وتدعو إلى تجنبه، بل وتفرض عقوبات على من يثبت في حقه ممارسته. من أبرز هذه الأحاديث:

- عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت:

"سحر رسولَ اللهِ رجلٌ من بني زُرَيقٍ، يُقال له لَبيدُ بنُ الأعصمِ، حتى كان رسولُ اللهِ يُخيَّل إليه أنه كان يفعل الشيءَ وما فعله[1]".

وهو حديث طويل يبين كيف تأثر النبي صلى الله عليه وسلم بالسحر، وكيف كشفه الله له عن طريق رؤيا.

- كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

"اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[2] ."

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد[3] ."

تؤكد هذه الأحاديث على تجريم السحر صراحة، وتوضح أن ممارسته من الكبائر التي توجب العقاب الشديد في الدنيا والآخرة.

---

[1] فاتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 مارس 2025 على الساعة 18، عبر الموقع المكتبة الإسلامية - أضخم مكتبة إسلامية على الإنترنت - إسلام ويب

[2] وحيد عبد السلام البالي، السحر في ضوء القرآن والسنة، سنة 2014، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 افريل 2025، على الساعة 16 في الموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/68640/#ixzz6TcBAGglp

[3] المرجع نفسه.

ثالثا: إثبات جريمة السحر والشعوذة من طرف الرقاة

يمثل الرقاة الشرعيون مصدراً عملياً لإثبات العديد من حالات السحر، خاصة وأنهم يتعاملون ميدانياً مع المصابين به، ويلاحظون الأعراض التي تظهر على أجسادهم وعقولهم. وقد أثبتت تجارب الرقاة أن هناك أعراضاً متكررة تظهر على من يعاني من السحر، مثل التشنجات، والكلام بصوت غريب، أو استحضار الجن، وغير ذلك من الظواهر غير الطبيعية.

غير أن الاعتماد على الرقية الشرعية يجب أن يكون منضبطاً بضوابط شرعية صارمة، إذ لا يجوز اعتبار كل من يدعي الرقية راقيا شرعيا؛ لأن هناك من يستغل حاجة المرضى ويمارس في الحقيقة أعمالاً من الشعوذة والدجل. لذا، يجب التمييز بين الرقية الشرعية المبنية على القرآن الكريم والسنة النبوية، وبين من يوظف طقوساً غير شرعية تخالف الإسلام في جوهرها.

ويشير الكثير من الرقاة المعتمدين إلى أن الجن، أثناء الرقية، قد يتحدثون على لسان المصاب، ويكشفون عن معلومات تتعلق بنوع السحر، وهوية من قام به، وأسباب استهداف الضحية، مما يُعد دليلاً مساعدا في توجيه مسار التحقيق وإثبات الجريمة[1].

الفرع الثاني: إثبات جريمة السحر والشعوذة بالوسائل العلمية

أدى التقدم التكنولوجي إلى تطوير وسائل علمية أسهمت بشكل ملحوظ في إثبات الجرائم بمختلف أنواعها، إذ أصبحت هذه الوسائل ثمرة للتطور العلمي والتقني. غير أن استخدامها قد يمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، ما دفع المشرّع إلى فرض ضوابط وشروط قانونية على اعتمادها كوسيلة من وسائل الإثبات. وسنقوم في هذا الفرع بدراسة أبرز هذه الوسائل، والمتمثلة في التسجيلات الصوتية والتقاط الصور، على النحو الآتي:

أولا: التسجيل الصوتي

أ. تعريف أجهزة التسجيل الصوتي

يقصد بالتسجيل الصوتي قيام أجهزة معينة بتسجيل المحادثات بين الأشخاص بطريقة سرية، سواء تمت هذه المحادثات في أماكن عامة أو خاصة. وتتنوع هذه الأجهزة، فبعضها يعمل عبر الاتصال

[1] وعراب يوبا، ميلودي فريدة، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 41.

السلكي أو اللاسلكي من خلال ميكروفونات مخفية، وأخرى تستخدم داخل الأماكن التي يراد التسجيل فيها، ولا بد أن يكون المستخدم متواجدًا داخل المكان أو على مقربة منه. وهناك أيضًا أجهزة متطورة تتيح تسجيل المحادثات من خارج المكان، دون علم الأطراف المعنية[1].

ب. الحالات التي يسمح فيها بالتسجيل الصوتي

1. **في حالة التلبس بالجريمة:**

تنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية، في حالات التلبس، تسجيل المحادثات بين الأشخاص أثناء التحقيق التمهيدي، سواء جرت في أماكن عامة أو خاصة. ومع ذلك، يُشترط وجود حالة الضرورة لتفادي المساس غير المشروع بالحياة الخاصة[3].

2. **بموجب مقتضيات التحقيق:**

يجيز قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 06-22 لقاضي التحقيق أن يفوّض ضابط الشرطة القضائية كتابةً بتسجيل المحادثات سرًا، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة، وذلك تحت إشرافه المباشر، خاصة في الجرائم الخطيرة الواردة في المادة 65 مكرر 5[4].

ج. التسجيل الصوتي في جرائم السحر والشعوذة

يستخدم التسجيل الصوتي كأداة لإثبات ما يدور من أحاديث بين الساحر والمترددين عليه، مما قد يُشكل دليلًا في إثبات ارتكاب الجريمة. إلا أن هذا الدليل لا يُعد قاطعًا بذاته، نظرًا لإمكانية التلاعب بالتسجيلات من خلال تقنيات حديثة تُتيح التعديل والتحريف، مما يحدّ من موثوقيته كدليل مستقل[5].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017، صفحة 90.

[2] الأمر 66-155.

[3] العلكوك سالم، الوسائل الحديثة للأثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لني شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2018، صفحة 23.

[4] مرجع نفسه صفحة 22.

[5] حسين بن عبد الرحمان بن فهد الموسى، الاثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، صفحة 134.

ثانيا: أجهزة التقاط الصور

أ. تعريف أجهزة التقاط الصور

لم يحدد المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا لعملية التقاط الصور، واكتفى باستخدام مصطلح "الالتقاط". وقد عُرّفت الصور عمومًا بأنها تمثيل مرئي لشخص أو شيء باستخدام أدوات التصوير أو النقش أو النحت، ولم تعد تقتصر على الشكل المادي، بل أصبحت تنقل ملامح الشخصية وانفعالاتها أيضا.[1]

ب. الحالات التي يسمح فيها بالتقاط الصور

وفقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، يُسمح بالتقاط الصور في حالتين أساسيتين[2]:

- **حالة التلبس** :حيث يُمكن لضابط الشرطة القضائية التقاط الصور في مرحلة التحقيق التمهيدي.
- **الجرائم الخطيرة** :حيث يُمكن اللجوء لتصوير الأشخاص والأماكن، شرط احترام الخصوصية، وعدم التصوير في الأماكن الخاصة إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، ولمدة زمنية محددة.

أما في الأماكن العامة، فللسلطات المختصة الحق في التصوير الخفي، ويمكن اعتماد الصور كوسيلة إثبات إذا ثبتت صحتها وخلوها من التزوير أو التعديل، نظرًا لكونها لا تنتهك الحياة الخاصة بشكل مادي مباشر.

ج. التقاط الصور أثناء جريمة السحر والشعوذة

يمكن استخدام التصوير لإثبات ارتكاب أفعال السحر وقت وقوعها، مثل تصوير السحرة أثناء مزاولتهم لأعمال الشعوذة، والتي قد تشمل إهانة المصحف، أو استخدام كتب السحر، أو رسم الطلاسم، أو

[1] خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر موالي، ولاية سعيدة، سنة 2016، صفحة 37.

[2] العلكوك سالم، الوسائل الحديثة للأثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، صفحة 22.

التلفظ بألفاظ غريبة أو مناجاة الأرواح. وتُعد هذه الصور أدلة بصرية قوية قد تؤكد ارتكاب الفعل المجرم.

ويلاحظ أن بعض السحرة لديهم أماكن ثابتة لممارسة أنشطتهم، في حين يتنقل آخرون بين أماكن مختلفة. وقد أجاز المشرّع الجزائري صراحة، في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 (المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10)، التقاط الصور ضمن شروط معينة، مع إسناد سلطة تقدير حجيتها للقاضي. كما حظر المشرّع، بموجب المادة 309 مكرر، التقاط أو نقل صور الغير داخل أماكن خاصة دون إذن، حتى لو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إلا في إطار احترام الضوابط القانونية المتمثلة في الضرورة، المدة الزمنية، والإذن الكتابي من وكيل الجمهورية[1].

المطلب الثاني: إثبات جريمة السحر بالوسائل العملية

تعد الوسائل العملية من بين أهم أدوات الإثبات في المجال الجزائي، نظراً لما تلعبه من دور فعّال في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة. فهي تسهم في إدانة الجناة عن طريق تقديم أدلة ملموسة تدعم الوقائع المنسوبة إليهم. ومن بين هذه الوسائل، سنتناول في الفروع التالية كلاً من الاعتراف والشهادة، مع بيان مدى نجاعتهما في إثبات جريمة السحر والشعوذة.

الفرع الأول: الاعتراف في جريمة السحر والشعوذة

يحظى الاعتراف بأهمية كبيرة في كل من الفقه الجنائي والفقه الإسلامي، باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات في القضايا الجزائية، لما له من قوة في ترجيح كفة الحقيقة مقارنة بغيره من الأدلة. وقد كرس المشرع الجزائري هذه المكانة من خلال المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي[2]."

وقد أكدت الشريعة الإسلامية كذلك على أهمية الاعتراف، إذ ورد ذكره في عدة مواضع من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [3]

[1] العلكوك سالم، الوسائل الحديثة للأثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، صفحة 48.

[2] الأمر رقم 66-155. مرجع سابق.

[3] سورة الملك الآية 11.

وبناء عليه، سنعالج الاعتراف في جريمة السحر والشعوذة من خلال تقديم تعريفاته (أولا)، ثم نتناول حجيته وأثره في الإثبات (ثانيا).

أولا: التعريف القانوني للاعتراف

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً للاعتراف، واكتفى بالإشارة إليه في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية. أما فقهاً، فهو يُعرف بأنه إقرار المدعى عليه على نفسه بجميع أو بعض الأفعال المنسوبة إليه من وقائع جرمية[1].

ثانيا: حجية الاعتراف وأثره في إثبات جريمة السحر والشعوذة

أ - حجية الاعتراف

يقوم الفقه القانوني بتصنيف حجية الاعتراف إلى ثلاث صور رئيسية[2]:

أ.1. الاعتراف كدليل للاقتناع الشخصي:

يعتبر الاعتراف من الأدلة الخاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، مثل بقية وسائل الإثبات، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 213، حيث يعود للقاضي سلطة تقدير مدى صحته وأثره في الدعوى.

أ.2. الاعتراف كدليل قانوني:

في بعض الجرائم، يُعتبر الاعتراف دليلاً قانونياً بموجب نص تشريعي، مثلما هو الحال في جريمة الزنا، حيث تنص المادة 341 من قانون العقوبات على أن من بين وسائل الإثبات: المحضر القضائي في حالة التلبس، أو إقرار المتهم، أو المستندات الصادرة عنه.

---

[1] زروقي عاسية، طرق الاثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مالاوي الطاهر، ولاية سعيدة، سنة 2018. صفحة 221.

[2] وعراب يوبا، ميلودي فريدة، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 47.

أ.3. الاعتراف كعذر معفٍ من العقاب:

نص المشرع على هذه الحالة في المادة 52 من قانون العقوبات، حيث يُمكن للاعتراف أن يُعفي من العقوبة في ظروف معينة، كما هو الشأن بالنسبة لمن يُبلّغ عن جمعية أشرار قبل تنفيذ الجريمة، شريطة توافر شروط محددة.

ب - أثر الاعتراف في إثبات جريمة السحر والشعوذة

ولتوضيح أثر الاعتراف في مثل هذه الجرائم، نعرض قضية واقعية:

بتاريخ 20 فيفري 1988، نظرت محكمة الجنايات بولاية تيزي وزو في قضية قتل عمدي لطفل، اقترفته امرأة وابنتها بدافع الانتقام وممارسة أعمال السحر. وقد اعترفت المتهمتان خلال التحقيق بارتكاب الجريمة واستعمال يد الطفل في طقوس شعوذة. لكن، وبعد مرور أقل من أسبوعين، تراجعتا عن اعترافهما، مدعيتين أن الاعتراف تم تحت تأثير الخوف من رجال الدرك.

وقد اكتفى قاضي التحقيق بتدوين تراجعهما دون التحقق من الأسباب. لاحقا، تدخل محاميهما لتوضيح أن الدافع وراء التراجع هو الضغط النفسي والخوف، مما يُبرز أهمية عدم الاعتماد المطلق على الاعتراف كوسيلة إثبات.

إن هذه القضية توضح أن الاعتراف لا يعد دليلا قاطعا لوحده، فقد يكون نتيجة إكراه أو ضغوط نفسية، ما يستوجب من القاضي التأكد من صحته وعدم اعتباره مصدرا وحيداً للإدانة. وبالتالي، فإن الاعتراف في جريمة السحر والشعوذة، كما في غيرها من الجرائم، يجب أن يعزز بأدلة أخرى تثبت صحته وتدعمه أمام القضاء[1].

الفرع الثاني: الشهادة في جريمة السحر والشعوذة

الشهادة من أبرز وسائل الإثبات في القضاء الجزائي، وتحظى بقبول شرعي وقانوني واسع نظرا لاعتمادها على ما يُدركه الشاهد من خلال حواسه من وقائع تتعلق بالجريمة.

نظرًا لأهمية الشهادة، فقد تناولها الفقهاء وشُرّاح القانون بالتحليل والتعريف من زوايا متعددة، ويمكن عرض أهم هذه التعاريف وفق الترتيب الآتي:

[1] وعراب يوبا، ميلودي فريدة، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 48.

أولا: التعريف القانوني للشهادة

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا مباشرًا للشهادة، وإنما اكتفى بتنظيم إجراءاتها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما في المواد من 220 إلى 238 المتعلقة بسماع الشهود أمام قاضي التحقيق، بالإضافة إلى المواد 199، 542 و543[1].

ومن بين أبرز التعاريف القانونية التي قدمها الفقه القانوني، نذكر أن الشهادة هي: "إثبات واقعة معينة استنادًا إلى ما شاهده أو سمعه أو أدركه أحد الأشخاص من تلك الواقعة، بطريقة مباشرة[2]."

ثانيا: حجية الشهادة في جرائم السحر والشعوذة

تؤدي الشهادة دورا أساسيًا في إثبات الجرائم عمومًا، غير أن خصوصية جريمة السحر والشعوذة وارتباطها بعوالم غير مادية قد تطرح إشكالات تتعلق بحجية هذا الدليل ومدى اعتماده قانونًا وفقهًا، وهو ما يمكن تناوله من خلال نقطتين[3]:

أ. الشهادة كوسيلة إثبات في جريمة السحر والشعوذة قانونًا

يقر القانون الجزائري بمرونة في طرق الإثبات في المادة الجزائية، حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز الإثبات بأي وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ما يجعل من الشهادة وسيلة مقبولة في إثبات مختلف الجرائم، بما فيها جريمة السحر والشعوذة. كما أن مكانة الشاهد في الإجراءات الجزائية تُعدّ جوهرية، باعتباره مساعدًا للقضاء في كشف الحقيقة وتكوين القناعة القضائية.

ب. حجية الشهادة في جريمة السحر والشعوذة فقهًا

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار الشهادة وسيلة لإثبات جريمة السحر، إذ يرى بعضهم – مثل الإمام النووي – أن الشهادة لا تُعد كافية لإثبات السحر، لكون الشاهد لا يمكنه إدراك نية الساحر أو تأثير السحر بشكل مباشر، وبالتالي لا تُقام العقوبة إلا بإقرار الساحر نفسه، حيث قال:

---

[1] الأمر رقم 66-155.

[2] زروقي عاسية، طرق الاثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، صفحة 186.

[3] وعراب يوبا، ميلودي فريدة، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 51-52.

"القتل بالسحر لا يثبت بالبينة، لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر، وإنما يثبت بإقرار الساحر."

الفرع الثالث: عقوبة الساحر والمشعوذ في ظل التشريعات القانونية

تختلف العقوبات المفروضة على مرتكبي أفعال السحر والشعوذة من دولة إلى أخرى، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وتباين التوجهات القانونية حيالها. وسيتم تناول هذا التباين من خلال دراسة الأنظمة القانونية وفق التقسيم الآتي:

- هناك دول لا تعتبر السحر جريمة بل تراه فعلاً مشروعًا يمارس كجزء من العادات أو التقاليد (أولا)،
- وأخرى تدرجه ضمن المخالفات البسيطة، ولا تعتبره جريمة جنائية خطيرة (ثانيا)،
- بينما شرعت بعض الدول في تبني سياسة جنائية جديدة، تُجرّم السحر بشكل صريح وتقر عقوبات مشددة ضده (ثالثا)،
- في حين تكتفي بعض الدول بمحاسبة الساحر بناءً على الأثر الناتج عن أفعاله لا على الفعل في حد ذاته (رابعا).

وفيما يلي توضيح للتوجهات القانونية لدى بعض الدول في تعاملها مع جرائم السحر والشعوذة:

أولا: الدول التي لا تجرّم السحر وتعتبره فعلا مشروعا

يلاحظ أن بعض الدول لا تنص قوانينها صراحة على تجريم السحر، بل تمارس هذه الأعمال في إطار طقوسي أو ديني أو عرفي متداول. من بين هذه الدول: الهند، بورما، تايلاند، والعديد من الدول الإفريقية، حيث يُعد السحر جزءًا من الثقافة المجتمعية[1].

[1] محمد محمود الباوي، السحر في حكم الشرع والقانون، شركة دار الأرقم ابن ابي الأرقم للطباعة والنشر، لبنان، سنة 2016، صفحة 67.

وفي المغرب، لا يتضمن القانون الجنائي أي نص يجرّم السحر أو يعتبره مخالفة، كما تنظم مهرجانات سنوية متعلقة بالسحر بمدينة مراكش، مما يدل على اعتبار هذه الأفعال مباحة في الإطار الثقافي والاجتماعي.

أما في إندونيسيا، فإن التشريع لا يتضمن تجريمًا للسحر. وقد تجلى ذلك في حادثة تعود لشهر جانفي 2008، حين لجأت الحكومة إلى عدد من السحرة والمشعوذين في محاولة لمعرفة مكان سقوط طائرة مفقودة، مما يعكس تقبلاً رسميًا ضمنيًا لهذه الممارسات[1].

ثانيا: الدول التي تعتبر السحر مخالفة بسيطة

بعض التشريعات تعاقب على أفعال مرتبطة بالسحر، كقراءة الكف أو التنجيم، باعتبارها مجرد مخالفات بسيطة. ويعاقب مرتكبوها بعقوبات تكديرية أو غرامات طفيفة، ومن هذه الدول:

- **الأردن**: يجرم القانون الأردني ممارسات مثل مناجاة الأرواح، التنويم المغناطيسي، قراءة الكف، وورق اللعب، إذا كانت تهدف إلى الربح. وتنص المادة 471 من قانون العقوبات على معاقبة الفاعل بعقوبة تكديرية، ومصادرة الأدوات المستعملة. وفي حال التكرار، يمكن أن تصل العقوبة إلى الحبس 6 أشهر والغرامة أو الإبعاد إذا كان الفاعل أجنبياً. والعقوبة التكديرية تتراوح بين 24 ساعة وأسبوع، كما ورد في المادة 23[2].

- **لبنان**: يسير المشرع اللبناني في نفس الاتجاه، حيث تنص المادة 768 من قانون العقوبات على التوقيف التكديري والغرامة من 5 إلى 10 ليرات لمن يمارس تلك الأعمال بقصد الربح، مع مصادرة الأدوات. وتصل عقوبة التكرار إلى الحبس 6 أشهر والغرامة 100 ليرة[3].

- **سوريا**: نصت المادة 754 من قانون العقوبات السوري على معاقبة من يمارس مناجاة الأرواح أو التنويم المغناطيسي أو التنجيم بقصد الربح بالحبس التكديري والغرامة بين 25 و100 ليرة، مع مصادرة الأدوات، وتُضاعف العقوبة في حال التكرار[1].

---

[1] حسين بن عبد الرحمان بن فهد الموسى، مرجع سابق، صفحة 61-62.

[2] المرجع نفسه صفحة 62-63.

[3] إبراهيم كمال الأدهم، السحر والسحرة من منظار القران والسنة، الطبعة الأولى، دار الندوة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 1991، صفحة 332.

يتضح من النصوص السابقة أن التجريم يقتصر على الحالات التي يكون فيها الهدف تحقيق الربح، أما إن كانت الممارسة لغير ذلك، فلا يُرتب عنها عقوبة قانونية.

ثالثا: الدول التي تجرّم السحر باعتباره نوعا من النصب والاحتيال

في بعض التشريعات لا يعتبر السحر في حد ذاته جريمة، وإنما يجرم إذا ما اقترن بالاحتيال على الغير أو الاستيلاء على أموالهم، أي من خلال اعتباره وسيلة لارتكاب جريمة النصب. وتقدر العقوبة في هذه الحالات بالسجن الذي يتراوح من شهر إلى ثلاث سنوات. من أبرز هذه الدول:

- **الإمارات العربية المتحدة**: يعد التشريع الإماراتي من القوانين الصارمة في مواجهة السحر والشعوذة، إذ نص المشرع على عقوبات واضحة ومشددة في المادة 316 مكرر 1، التي تعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 50 ألف درهم كل من ارتكب أعمالًا من السحر أو الشعوذة، سواء تمت بمقابل أو بدون مقابل.

وقد عرف المشرع أعمال السحر بأنها كل قول أو فعل يخالف الشريعة الإسلامية يقصد به التأثير على بدن أو عقل أو إرادة الشخص، حقيقةً أو توهّمًا. أما الشعوذة فتشمل رؤية الأشياء بخلاف حقيقتها أو ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار، وكل ما يستغل معتقدات الناس للتأثير عليهم أو خداعهم.

من خلال هذا النص، يتضح أن المشرع الإماراتي ميز بين السحر والشعوذة، مع أنه جمعهما في إطار تشريعي واحد بالنظر إلى التشابه في الطبيعة والغاية والآثار الناتجة، ولما بينهما من تداخل واضح في الممارسة الواقعية[2].

[1] حسين بن عبد الرحمان بن فهد الموسى، مرجع سابق، صفحة 64.

[2] مرجع نفسه صفحة 65.

خلاصة الفصل

يتناول هذا الفصل الجوانب القانونية التي تؤطر جريمة السحر والشعوذة، سواء من حيث طبيعتها وأركانها أو من حيث طرق معالجتها إجرائيًا. وقد تبين أن هذه الجريمة ترتكز على أركان ثلاثة أساسية: الركن الشرعي الذي يحدد أساس التجريم، والركن المادي المتمثل في الأفعال السحرية والشعوذة، إضافة إلى الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي.

كما تم التطرق إلى التطور التشريعي الذي شهده القانون الجزائري، لا سيما بعد إلغاء المادة 456، وما تبعه من إصدار القانون رقم 24-06، الذي جاء ليُحدد بشكل أوضح الجرائم المرتبطة بالسحر، رغم ما يطرحه من إشكالات على مستوى التعريف والتطبيق. أما من الناحية الإجرائية، فقد تم التركيز على إشكالية الإثبات، باعتبارها من أبرز الصعوبات التي تواجه الجهات القضائية، بسبب الطابع الخفي لهذه الجريمة وارتباطها غالبًا بالمعتقدات والخرافات.

وخلص هذا الفصل إلى أن معالجة هذه الجريمة تحتاج إلى تضافر الجهود بين القانون، والأمن، والتوعية المجتمعية، فضلًا عن ضرورة تطوير وسائل الإثبات بما يتماشى مع خصوصية هذه الأفعال.

خاتمة

خاتمة

بعد دراسة معمقة لموضوع جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، يمكن القول إن هذه الظاهرة، التي كانت تُنظر إليها لسنوات على أنها مجرد موروث ثقافي أو خرافة شعبية، قد تحولت إلى واقع اجتماعي مقلق له تبعات قانونية، نفسية وأخلاقية جسيمة. فهي تمس صميم المجتمع، وتضرب نواته الأساسية المتمثلة في الأسرة، من خلال ما تسببه من تفكك وانهيار للثقة، فضلًا عن الأذى الجسدي والمعنوي الذي قد يُلحق بالأفراد، ناهيك عن استغلال الجهل والخوف لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

وقد أبرزت هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يبقَ مكتوف الأيدي أمام انتشار هذه الأفعال، بل سعى إلى مواجهتها من خلال إدراجها ضمن النصوص الجزائية، كما يتجلى في القانون رقم 24-06، الذي جاء لسد الفراغ التشريعي، بعد إلغاء المادة 456، حيث تضمن هذا التعديل تجريمًا صريحًا لأفعال السحر والشعوذة، مع فرض عقوبات جزائية واضحة. ومع ذلك، فإن معالجة هذه الجريمة ما تزال تواجه إشكالات حقيقية على أرض الواقع، أبرزها صعوبة التمييز بين السلوك الإجرامي والممارسات المرتبطة بالمعتقدات، بالإضافة إلى غموض بعض المصطلحات القانونية، وكذا صعوبة إثبات الركن المادي والمعنوي للجريمة بسبب طبيعتها الغيبية والسرية.

كما كشفت الدراسة أن النصوص القانونية وحدها غير كافية للحد من هذه الظاهرة، ما لم تُرافق بجهود عملية ومجتمعية متكاملة، تشمل التوعية القانونية والدينية، والتكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبط القضائي، وكذا تعزيز الرقابة على وسائل الإعلام والمنصات الإلكترونية التي تُروّج لهذه الأفعال تحت مسميات مختلفة.

إن جريمة السحر والشعوذة تتطلب إذا مقاربة متعددة الأبعاد، تجمع بين القانون والدين والثقافة، وتستلزم رؤية شاملة لا تقتصر على التجريم والعقاب فقط، بل تمتد لتشمل المعالجة الوقائية والتحسيسية، من أجل بناء مجتمع واعٍ، محصّن من هذه الممارسات، قادر على التمييز بين الاعتقاد المشروع والسلوك الإجرامي، وتسود فيه قيم العقل والعدالة.

خاتمة

فيما يتعلق بالإشكالية الجوهرية التي انطلقت منها هذه الدراسة، والمتمثلة في السؤال التالي: "هل تمكن المشرع الجزائري من تجريم أفعال السحر والشعوذة وضبط عناصرها القانونية بشكل يُحقق الردع، في ظل انتشار هذه الظواهر في المجتمع وصعوبة إثباتها؟"

فقد توصلنا من خلال التحليل القانوني والواقعي إلى أن المشرع الجزائري، وإن حاول الاستجابة لتنامي هذه الظاهرة عبر إدراجها ضمن النصوص العقابية بصفة أكثر وضوحًا من خلال القانون رقم 24-06، إلا أن هذه الاستجابة ما تزال تعاني من عدة نقائص تشريعية وإجرائية تحد من فعاليتها الردعية والعملية.

فمن جهة أولى، ورغم أن النص الجديد جاء ليعوّض المادة 456 التي كانت عامة وفضفاضة، إلا أن التجريم لا يزال يعاني من غموض في تحديد الأفعال التي تُعد سحرًا أو شعوذة بشكل قانوني دقيق، مما يفتح المجال لاجتهادات قضائية متباينة، وقد يُفضي ذلك إلى إسقاط التهم أو ضعف المتابعة الجزائية، خصوصًا في ظل غياب تعريف تشريعي جامع مانع يُميز بين السحر كممارسة غيبية، وبين الدجل أو النصب كجرائم تقليدية.

ومن جهة ثانية، فإن تمييز هذه الجريمة عن الجرائم المجاورة، كالنصب أو استغلال الضعف العقلي والديني للضحايا، لم يحظَ بعناية قانونية كافية، ما يؤدي إلى تشوش في التكييف القانوني للفعل، وهو ما قد يؤثر سلبا على مصداقية العدالة الجنائية ووضوحها في نظر المواطن.

أما من الناحية الإجرائية، فقد بيّنت الدراسة أن وسائل الإثبات في مثل هذه الجرائم تظل من أكبر التحديات أمام الجهات القضائية، نظرا للطبيعة الغيبية والسرية للسحر، والتي لا تترك في الغالب آثارًا مادية ملموسة، وهو ما يصعب معه تطبيق القواعد التقليدية للإثبات المعمول بها في الجرائم العادية. فغياب شهود، أو إنكار المتهم، أو حتى جهل الضحية بطبيعة ما تعرّض له، كلها عوامل تُفرغ النص القانوني من محتواه، ما لم تُدعَم بآليات إثبات بديلة أو مساعدة فنية متخصصة في هذا النوع من الجرائم.

وبناء عليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري، رغم حسن النية في تجريم أفعال السحر والشعوذة، لم يُوفّق بعد في وضع منظومة قانونية متكاملة تكفل الردع القانوني والفعالية الإجرائية في آن واحد، مما

خاتمة

يفرض مراجعة النصوص، وتدعيمها بآليات تطبيق عملية تراعي خصوصية هذه الجريمة، وتشجع في الوقت ذاته على اعتماد سياسة وقائية تستهدف معالجة الظاهرة من جذورها.

نتائج الدراسة

وبالرجوع إلى محتوى البحث، توصلنا إلى مجموعة من النتائج المهمة يمكن إجمالها فيما يلي:

1. من حيث التشريع: نجح المشرع الجزائري إلى حد ما في سد فراغ قانوني كبير كان قائماً، وذلك بإلغاء المادة 456 بموجب القانون رقم 24-06، وإدراج نصوص قانونية جديدة تُجرّم أفعال السحر والشعوذة بوضوح أكبر. غير أن هذه النصوص، رغم حداثتها، ما تزال تحتاج إلى ضبط أكثر دقة من حيث المفاهيم، وتفصيل في العناصر المكوّنة للجريمة.
2. من حيث الأركان القانونية: تبيّن أن جريمة السحر والشعوذة تقوم على أركان موضوعية ومعنوية تتشابه إلى حد كبير مع بعض الجرائم كالاحتيال والدجل، مما يُصعّب من مهمة إثبات القصد الجنائي، ويمثّل تحديًا حقيقيًا أمام القضاء.
3. من حيث الإثبات والإجراءات: يظل الجانب الإجرائي هو العقبة الأكبر، فإثبات جريمة ترتكز على أفعال غير مادية أو غيبية أمر بالغ الصعوبة، في ظل غياب وسائل تحقيق متخصصة أو تكوين كافٍ للقائمين على جمع الأدلة، إضافة إلى غياب خبرة كافية لدى بعض القضاة في التعامل مع هذا النوع من الجرائم.
4. من حيث الواقع العملي: أظهرت الدراسة استمرار الظاهرة بشكل مقلق، خصوصًا في المناطق الريفية والشعبية، حيث يرتبط السحر والشعوذة ارتباطًا وثيقًا بالعادات والموروثات، مما يضعف فاعلية التجريم القانوني إذا لم يُرفق بحملات توعوية شاملة.

التوصيات

بناء على ما سبق، نقترح مجموعة من التوصيات العملية والقانونية التي قد تسهم في تعزيز فعالية مكافحة هذه الظاهرة:

1. مراجعة وتدقيق النصوص القانونية المتعلقة بالسحر والشعوذة لتحديد الأفعال المجرّمة بدقة، وتفادي التداخل مع جرائم أخرى مثل النصب أو الاحتيال.

2. تخصيص دورات تكوينية متخصصة للقضاة وأعوان الضبط القضائي حول كيفية التعامل مع هذا النوع من القضايا ذات الطبيعة غير التقليدية.

3. اعتماد وسائل إثبات حديثة وتكوين خبراء في تحليل الوسائل المستعملة في السحر، كالأشياء المضبوطة، والرموز، والكتابات.

4. تكثيف التوعية الدينية والإعلامية بخطورة هذه الأفعال، وربطها بالعواقب القانونية والدينية، خاصة في المدارس والمساجد.

5. تشجيع الدراسات الأكاديمية الميدانية التي تتناول الظاهرة من زوايا متعددة (قانونية، نفسية، اجتماعية) بهدف الوصول إلى فهم أعمق يساعد في صياغة سياسات وقائية فعالة.

6. تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات (العدلية، الأمنية، الدينية، التربوية) لوضع خطة وطنية شاملة للحد من انتشار الظاهرة.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- **القرأن الكريم**

الكتب:

1. عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، الجزء الخامس، بيت الفنون والعلوم والآداب، الدار البيضاء، الطبعة 01، 2005.
2. أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ضبط نصه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية،1971، بيروت.
3. محمد الرازي فخر الدين، قصة السحر والسحرة في القرآن الكريم، الطبعة 01، مكتبة القرآن، القاهرة، 1985.
4. الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ج1، دار الأحياء للتراث العربي، بيروت، 1985.
5. سيد قطب، في ظل القرآن، ج6، طبعة دار الشروق، لبنان.
6. وحيد عبد السلام بالي، الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر القاهرة، السنة 2005.
7. عبد الجليل إبراهيم، حمادي الفهداوي، خوارق العادات عند المسلمين، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1971.
8. زهير حمودي، الانسان بين السحر والعين والجان، دون طبعة، دار ابن حرم، الكويت، سنة 2003، صفحة 117-119
9. جيمس فريزر، الغصن الذهبي، دراسة في السحر والدين، الطبعة الأولى، ترجمة: أحمد أبو زيد، مصر، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، سنة 1981.
10. مصطفى غالب، تطور المعالجة النفسية، الطبعة الأولى، بيروت، دار مكتبة الهلال، سنة 2002.
11. أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني، الصواعق المرسلة في التصدي للمشعوذين والسحرة، دار المعالي، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2000.
12. عمر سليمان الأشقر، عالم السحر والشعوذة، الطبعة 03، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1997.

13. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرون، الرابع عشر العشرين، المجد الخامس، دار الفكر، لبنان، دون سنة النشر.
14. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، م 04، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة 1998.
15. مبارك بن محمد الميلي، رسالة الشرك ومظاهره، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار الراية للنشر والتوزيع، السنة 2001.
16. لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هوما، الجزائر، سنة 2019.
17. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر، جيجل، الجزائر، سنة 2006.
18. محمد محمود الباوي، السحر في حكم الشرع والقانون، شركة دار الأرقم ابن ابي الأرقم للطباعة والنشر، لبنان، سنة 2016.
19. إبراهيم كمال الأدهم، السحر والسحرة من منظار القران والسنة، الطبعة الأولى، دار الندوة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 1991.
20. ابن منطور، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، إيران، 1985.
21. غوالم أمينة، مصطلح السحر في ضوء اللسانيات الاجتماعية، مجلة الصوتيات، المجلد 17، العدد 02، جمادى الأولى 1443، ديسمبر 2021.
22. اللجنة العلمية الدولية لتحرير تاريخ افريقيا العام (اليونيسكو)، تاريخ افريقيا العام المنهجية في عصر ما قبل التاريخ في افريقيا، المجلد الأول، المشرف ج، كي زيربو، دار النشر جون أفريك، باريس، سنة 1980.
23. فرح القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي تونس، دون طبعة، سنة 2006.
24. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا.
25. أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى، مختصر صحيح مسلم، الطبعة الأولى، بيروت، دار مكتبة هلال، سنة 1978.

المواد والاوامر:

1. المادة 316 المكرر 01 قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة أضيفت بمرسوم اتحادي رقم 07 سنة 2016 www.courts.rak.ae/Shared Documents/Lawsanddecisions.2020
2. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو متضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 الجريدة الرسمية عدد 37 الصادر في 22 جوان 2016

الاطاريح والمذكرات :

1. وعاب يوبا، ميلودي فريدة، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، تحت إشراف بوترعة سهيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، سنة 2019-2020.
2. مبارك بن عبيد الحربي، الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2007.
3. أحمد معلول، سيف صالحي، دور السحر في تفشي ظاهرة الاجرام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم اجتماع الجريمة والانحراف، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علوم الاجتماع، جامعة حمه لخضر، الوادي، سنة 2016.
4. حسين بن عبد الرحمان بن فهد الموسى، الاثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2008.
5. خميس عادل، بدراني خيرة، اللجوء الى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والاجتماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في تخصص سوسيولوجيا العنف العام الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، سنة 2016.
6. فريد روابحي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة محاضرات ملقاة على الطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، سنة 2018-2019.

7. بيوار عبد حميد، المسؤولية الجنائية على أعمال السحر والشعوذة " دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، سنة 2022.
8. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017.
9. العلكوك سالم، الوسائل الحديثة للأثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لني شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2018.
10. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر موالي، ولاية سعيدة، سنة 2016.
11. زروقي عاسية، طرق الاثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مالاوي الطاهر، ولاية سعيدة، سنة 2018.

مجلات :

12. بوهنتالة ياسين، ذبيح هشام، تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 07، العدد 02، سنة 2024.
13. خالد بن عبد الرحمان الجريسي، الحذر من السحر، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان، دون سنة النشر.
14. راجي الأسمر، السحر حقيقته – أنواعه – الوقاية منه، الطبعة الأولى، لبنان، جروس برس، سنة 1991.
15. بن عاشور الزهرة، ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، سنة 2014.

16. عز الدين عبد السلام، محمد سرير، السحر ودور المجتمع في مكافحته والوقاية منه، دراسة سوسيوانفروبولوجيا، بمدينة بني وليد، مجلة جامعة بن وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ليبيا، العدد 16، يونيو 2020.
17. سليمان جمل، الحماية الجزائية للشعائر الدينية الإسلامية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 01، سنة 2024.
18. مدونة العلوم القانونية والإدارية، الركن المعنوي للجريمة سنة 12 نوفمبر 2017، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 مارس 2025، على الساعة 13:30، الموقع http://kanundz.blogspot.com/2017/11/blog-post
19. شريفة سوماتي، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مجلد 09، عدد 02، سنة 2024.

المواقع الالكتورنية:

1. وحيد عبد السلام البالي، السحر في ضوء القرآن والسنة، سنة 2014، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 افريل 2025، على الساعة 16 في الموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/68640/#ixzz6TcBAGglp
2. فاتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 مارس 2025 على الساعة 18، عبر الموقع المكتبة الإسلامية - أضخم مكتبة إسلامية على الإنترنت - إسلام ويب
3. وحيد عبد السلام البالي، السحر في ضوء القرآن والسنة، سنة 2014، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 افريل 2025، على الساعة 16 في الموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/68640/#ixzz6TcBAGglp

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	/
الإهداء	/
مقدمة	أ
الفصل الاول: ماهية اعمال السحر والشعوذة	
المبحث الاول: مفهوم السحر والشعوذة	01
المطلب الاول: تعريف وأقسام السحر والشعوذة	02
الفرع الاول: تعريف السحر والشعوذة	02
الفرع الثاني: أقسام السحر والشعوذة	14
المطلب الثاني: السحر والشعوذة الأسباب والأضرار	14
الفرع الاول: أسباب السحر والشعوذة	16
الفرع الثاني: أضرار السحر والشعوذة	18
المبحث الثاني: دور المشرع الجزائري في معالجة ظاهرة السحر والشعوذة	19
المطلب الاول: اعمال السحر والشعوذة في القوانين المقارنة	19
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من أعمال السحر والشعوذة	20
الفرع الأول: السحر والشعوذة في افريقيا وأوروبا	22
الفرع الثاني: السحر والشعوذة في آسيا وأمريكا	25
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني؛ الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة السحر والشعوذة	
المبحث الاول: الأحكام الموضوعية لجريمة السحر والشعوذة	28
المطلب الأول: أركان جريمة السحر والشعوذة	28

الفرع الاول: الركن الشرعي والمادي لجريمة السحر والشعوذة	28
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة السحر والشعوذة	33
المطلب الثاني: الملامح الجنائية في مواجهة السحر والشعوذة في ظل القانون رقم 06-24	35
الفرع الاول: حول قصور المادة 456الملغاة	35
الفرع الثاني: مستجدات المقصود بالسحر والشعوذة وإشكالاته	37
المبحث الثاني: المعالجة الإجرائية لجريمة السحر والشعوذة	40
المطلب الاول: إثبات جريمة السحر بوسائل الإثبات الشرعية والعلمية	40
الفرع الأول: إثبات جريمة السحر بوسائل الإثبات الشرعية	41
الفرع الثاني: إثبات جريمة السحر والشعوذة بالوسائل العلمية	43
المطلب الثاني: إثبات جريمة السحر والشعوذة بالوسائل العملية	46
الفرع الأول: الاعتراف في جريمة السحر والشعوذة	46
الفرع الثاني: الشهادة في جريمة السحر والشعوذة	48
الفرع الثالث: عقوبة الساحر والمشعوذ في ظل التشريعات القانونية	49
خاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	60
فهرس المحتويات	66
الملخص	70

الملخص

تناولت هذه الدراسة جريمة السحر والشعوذة في ضوء التشريع الجزائري، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الجريمة، مع التركيز على التعديلات التي جاء بها القانون رقم 24-06. وقد تم التطرق إلى أشكال هذه الظاهرة، وأسباب انتشارها، وآثارها الاجتماعية والنفسية، كما تم تحليل الأركان الموضوعية والمعنوية المكوّنة لها، والصعوبات التي تعترض الأجهزة القضائية في إثباتها. وخلصت الدراسة إلى أن تجريم هذه الأفعال يُمثل خطوة مهمة، لكنه لا يزال يعاني من ثغرات قانونية وغموض في الصياغة، إضافة إلى صعوبة الإثبات، ما يفرض ضرورة تطوير التشريعات وتفعيل آليات الوقاية والتحسيس في المجتمع.

الكلمات المفتاحية :السحر، الشعوذة، القانون الجزائري، القانون رقم 24-06، الإثبات، الجريمة.

Abstract:

This study examines the crime of witchcraft and sorcery under Algerian law by analyzing its conceptual and legal framework, with a focus on the amendments introduced by Law No. 24-06. The research explores the forms, causes, and societal impacts of this phenomenon, as well as the legal components of the crime and the difficulties faced by judicial bodies in proving it. The study concludes that, while the criminalization of these acts is a positive step, the legal provisions still suffer from ambiguities and evidentiary challenges. Therefore, it recommends strengthening the legislation and enhancing preventive and awareness mechanisms in society.

Keywords: Witchcraft, Sorcery, Algerian Law, Law No. 24-06, Evidence, Crime.